۱۳۸۶/۱۰/۲۹
میکرو فیلم تهیه شد

وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

شرح بر اشارات (عنوان دیگر)

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب محاکمات

مؤلف متن شیخ الرئیس محشی

شارح فخرالدین محمد بن عمر رازی مترجم

تاریخ تحریر ۱۱۰۹ هجری نوع خط نسخ و نستعلیق تعداد سطر ۲۴

جزء کتب حکمت زبان عربی عدد اوراق ۲۲۹

طول ۲۴/۵ عرض ۱۲/۵ شماره عمومی ۲۶۰۲۰

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات

اندازهٔ نوشته ها: ۶/۵×۱۶/۵

محاکمات بر شرح اشارات (عربی)

موضوع: حکمت و فلسفه

مؤلف: مولی قطب الدین محمد بن محمد رازی بویهی ملقب به قطب تحتانی

آغاز: بعد از بسمله لقد آتینا علی قسم المنطق من شرح الشرح ما هو فی حقه

انجام: هذا ما تلخص لدینا من شرح الشرح بالافکار المتوالیه و فاض علینا من العالم القدس بالافاضات المتتالیه .....

اندازه: (۲۴) ۱۲ × ۲۴ برگ (۲۲۴)

خط نسخ مصحح کاغذ نخودی جلد چرمی

نسخه ایست نفیس چند نوبت قرائت و تصحیح شده حواشی و تعلیقات فراوان دارد مشتمل است بر بخش طبیعیات و الهیات تا آخر کتاب

تاریخ: اواسط شهر شعبان المعظم (۱۱۰۹) هجری

بدان امام ما بود نبی به مشهد و حد او بدر نعود

شو اصحم هم و از بیعم از دو نحس ۴ از اعم حرف دان

از در نیی تن و از دو آنکه حجاب این بعو

عهدم سطانی سه ۲ و حسید عماه

از امامی مشهد معو سطانی از در با

ما سه طغ

حفظ
مع جه ساه الی سطانی لم دم ارنعم سعا

امان اما دریعا سامی سرا لدرنی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لقد اتينا على قسم المنطق من شرح الشيخ موفقين من التحرير منظمين لآليه في سمط التقرير
ونحن نريد الآن ان نفيض في شرح الطبيعيات مستعينا من الله مفيض الكمالات انه ولي الخيرات
وهذه اشارات انك قد عرفت فيما سبق ان الاشارة حكم يحتاج اثباته الى دليل
وبرهان والتنبيه حكم لا يحتاج اثباته الى دليل بل يكفي في اثباته مجرد ملاحظة تصوراته
او النظر السابق والاصل مقدمة كلية يقتضي ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى
ينتج الفروع من القوة الى الفعل مثلا اذا تقرر ان كل انسان حيوان وكان معنا مقدمة
سهلة الحصول وهي زيد انسان يحصل من انضمام المقدمتين ان زيدا حيوان وهو الفرع
فيكون نسبة الاصول الى الفروع نسبة الكلي الى الجزئيات وكنسبة الجمل الى التفاصيل
نسبة الكل الى الاجزاء ولما كان دابهم اتقان الاصول واثباتها بالبرهان حتى يستخرج منه
الفروع اختص الاشارات بالاصول ولما كان التفاصيل كالاصول والجمل كالفروع
فعند اتقان الاصول يكون الجمل معلومة بادنى تنبيه محض التنبيهات بالجمل وانا اعيد
وصيتي وكرر التماسي فيه ثلثة اوجه الاول انه كان بعض معاصريه من المشايخ الكبار
التمس منه وضع هذا الكتاب وقد كان الشيخ يوصيه قبل تاليفه مرارا ان هذا العلم
اعز الاشياء يجب ان يضن به ويحفظ الا عن اهله ومستعديه فالآن ذكر تلك الوصية
وقال انا اعيد وصيتي الثاني ان كل مؤلف لا بد ان يتصور ترتيب كتابه على الاجمال بحيث
كان تلك الوصية المتاخرة في ذهنه تنزل ذكرها بمنزلة الاعادة والثالث ان قوله
اعيد يكون بمعنى الاستقبال اي ساعيد وصيتي في آخر هذا الكتاب وفي لا حاجة
للاعتذار ان هذين النوعين من الحكمة النظرية لما ذكر الشيخ انه يجب ان يضن بهذه الحكمة
ولا شك ان الضنة خصلة غير محمودة اراد الشارح ان يعتذر عن ذلك وحاصل اعتذاره
ان مباحث هذه الحكمة لما كانت يتعارض فيها الوهم والعقل يحتاج دركها الى قوة بصيرة
وزيادة استعداد وجودة قريحة فمن لم يرزق ذلك فيتعرض قوانين الحكمة عليه لا الجدل (?)

لا الا زيادة غباوة فلا بد ان يضن عليه لانه يكون القاء شيء في غير موقعه وعلى هذا
يكون الضنة محمودة فان قلت الوهم انما يدرك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
والعقل يدرك الكليات فكيف يقع التعارض بينهما وانما يقع ان لو كان بينهما مدرك
مشترك فنقول ان مدرك الجزئيات والكليات هو النفس الا انها تدرك الجزئيات
بآلة الوهم والكليات بالقوة العقلية لكن الفها بالحس والوهم ومدركاتهما
اكثر فكثيرا ما يحكم على المعقولات المجردة احكام المحسوسات فلا جرم يقع الغلط
فالمعارضة بين الوهم والعقل هي انجذاب النفس الى استعمال آلة الوهم دون
العقل وبالعكس والناظر فيها يحتاج الى مزيد تجريد للعقل العقل
قوة للنفس بها تدرك المجردات والذهن قوة للنفس مهيأة نحو
الاكتساب والفكر حركة للنفس في المبادي ليرجع منها الى المطالب والنظر هو
تحديق العقل نحو المعقول وانما خص التجريد بالعقل لان المدرك انما يدرك شيئا
اذا كان بينه وبين المدرك مناسبة فلا بد من تجريد العقل حتى يمكنه تعقل المجردات
وخص الذهن بالتميز لانه لو لم يكن للذهن تميز حتى يميز بين مبادي المطلوب و
غير مباديه لم يكن مستعدا نحو الاكتساب والفكر بالتصفية لان الحركة لو كانت مشوبة
بالشوائب لانبتت عما هي عليه وبالتدقيق لان التحديق اذا كان على سبيل
التدقيق كان اقرب انسياقا الى التحقيق والترتيب في البادية ظاهر والجوهر
يطلق على الموجود لا في موضوع فيقصد نوعان غير مشتق كالفرس ومشتق
من الاسماء الجامدة كالتحجر من الحجر والتجوهر من الجوهر ولا بد ان يكون معناه
مشتملا على معنى ذلك الاسم الجامد فلهذا ابين معنى الجوهر وههنا اشكال وهو
ان يقال معنى الصيرورة اما ان يعتبر في معنى التجوهر اولا فان لم يعتبر فيجوز ان
يكون ماخوذا من الجوهر بمعنى الكائن لا في موضوع وان اعتبر فلا يجوز ان
يكون ماخوذا من الجوهر بمعنى الحقيقة لان الاجسام ليست مما لا يكون حقايق
فيصير حقايق والجواب انه لا شك ان معنى التجوهر صيرورة الشيء جوهرا لكن الجوهر
ان اخذ بمعنى الكائن لا في الموضوع لا يمكن ان يؤخذ التجوهر على انه حقيقة في معناه

اعني الصيرورة والتالي صيرورة الشي جوهرا بعد ما لم يكن وهو محال ولا على انه مجاز
كان يستعمل في اثبات جوهرية الاجسام لان هذا النمط ليس في اثبات جوهرية
الاجسام بل في بيان مهية الجسم انه مركب من المادة والصورة ونقول الفضلا مالم
يكن مقصودا فيه غير سائغ واما ان افاد الجوهر بمعنى الحقيقة فلانه اما ان افاد
التجوهر على الحقيقة اعني الصيرورة وهو غير جائز لان صيرورة الشي حقيقة بعد ما لم يكن
محال او على المجاز وهو تحقق حقيقته من المادة والصورة وبيان ذلك وهذا هو
صحيح ومناسب لما هو المقصود من وضع النمط اعني تحقق ماهية الجسم الذي هو موضوع
الطبيعي فوجب الحمل عليه ومن هذا يعرف تزييف ما قيل ان الوجه في هذا المقام ان الجسم
الذي يثبته المتكلم وهو الطويل العريض العميق في الحقيقة عرض عند الحكماء والجسم الجوهري
موقوف على ارادة ان يثبت كون الاجسام جواهر واعلم ان هذا النمط يشتمل على مباحث
الشيخ في هذا النمط يتكلم اولا في ان الجسم ليس مركبا من اجزاء التي لا تتجزى ثم في
انه مركب من المادة والصورة ثم يشرع في بيان احوالهما وفي اثنائه بيانه اثبت
تناهي الابعاد والبحث عن الاجزاء التي لا تتجزى وعن تناهي الابعاد فيبقى
اثبات المادة والصورة واحوالهما التي فقد خلط المباحث الطبيعية بالمباحث
الالهية وانما خلط لان المعلم الاول حين شرع في التعليم بدا بالطبيعيات لان
قاعدة التعليم تقديم الاسهل فالاسهل والطبيعي علم يتعلق بالمحسوسات التي هي
اقرب الينا وجرى الشيخ على وتيرة تعليمه فقدم الطبيعي في البحث ولما كان موضوع
الطبيعي هو الجسم الطبيعي فلا بد من تحقيق مهيته المؤلفة من المادة والصورة فوجب على الشيخ
اثباتهما وبيان احوالهما فانه لو قال في ابتداء التعليم انه هو المركب من المادة والصورة
ويصح بيانهما في علم آخر يكون ذلك عند في المتعلم في اول الامر وذلك غير لايق
بالمعلم المكمل ثم لما كان اثبات المادة والصورة موقوفا على نفي الجزء الذي لا يتجزى
وجب تقديمه لانه آخر ما ينحل المقاصد اليه فان المقصد الاول هو تحقيق الجسم
ثم اثبات المادة والصورة ثم نفي الجزء الذي لا يتجزى واما تناهي الابعاد فلانها
يتوقف عليه بعض احوال المادة والصورة لتوقف بيان التلازم بينهما عليه على ما يجي

فلهذا اورده

فلهذا اورده في اثناء الكلام ثم ان ههنا مباحث الاول ان التعليم في العلم الطبيعي متدرج من مبادي
المحسوسات لما بين في صناعة البرهان من انه لا سبيل الى معرفة امور ذوات المبادي
الا بعد الوقوف على مباديها والمحسوسات على الاطلاق مبادي من جهة وقوعها في التغير
زيادة في المبادي فالمبادي اربعة المادة والصورة والفاعل والغاية والزايد
فيها العدم لست اعني به العدم المطلق بل عدم شي من شانه ذلك الثاني وتفصيل ذلك
في المقالة الاولى من طبيعيات الشفاء الثالث ان موضوع الطبيعي هو الجسم لا مطلقا بل من حيث
هو واقع في التغير بالحركة والسكون ومرادهم بذلك ليس ان موضوع الجسم من حيث هو يتحرك
ويسكن بالفعل والا لم يكن البحث عن الحركة والسكون من الطبيعي بل المراد ان موضوعه
الجسم الطبيعي من حيث يستعد للحركة والسكون وهذا كما يقولون ان موضوع الطب بدن
الانسان من حيث يصح ويمرض ليس المراد منه الا انه من حيث يستعد للصحة والمرض
والا لم يكن بحث الصحة والمرض من علم الطب فالحاصل ان حيثية استعداد الحركة
والسكون هي الجزء من الموضوع لا حيثية الحركة والسكون الثالث ان مباحث المادة
والصورة مصادرات في العلم الطبيعي مسائل للفلسفة الاولى اما انها مصادرات
فيه فلان اثبات موضوع العلم واجزائه لا يكون مسئلة في ذلك العلم لان
ما يطلب في العلم اعراض ذاتية وما لم يعلم وجوده استحال ان يطلب ثبوت شي له ولان
مسائل العلم هي اثبات الاعراض الذاتية واثبات الاعراض يتوقف على ثبوت الموضوع
واجزائه فلو كانت مسئلة من المسائل توقف الشي على نفسه وانه محال ولان العلم الطبيعي لا يبحث الا عن
احوال الاجسام من جهة التغير ومباحث المادة والصورة ليست كذلك فان قلت
هب ان مباحث المادة والصورة ليست من مسائل العلم الطبيعي لكن لا يلزم من ذلك ان
يكون مصادرات فيه غاية ما في الباب ان معرفة مهية الجسم موقوفة على اثبات المادة
والصورة واما على سائر احوالهما فلا فنقول العلم بحقيقة الجسم على الوجه الاتم الاكمل
كما يتوقف على العلم بالمادة والصورة يتوقف على تناهي الابعاد وتقديرها كذلك يتوقف على معرفة
المناسبة التي بينهما وذلك ظاهر واما انها من مسائل الالهي فلانها احوال لا يحتاج
المادة في الوجود فان البحث هناك انما عن وجود المادة والصورة او عن تلازمهما

كل ح

وتشحيهما ولكل ذلك غني عن المادة ونفي الجزء الذي لا يتجزى وتناهي الابعاد من مسائل الطبيعي اما نفي الجزء فلان عدم التركيب من اجزاء لا يتجزى وتناهي الابعاد من مسائل الطبيعي

اما نفي الجزء فلان عدم التركيب من اجزاء لا يتجزى من اعراض الجسم الطبيعي والتجزية الى الاجزاء ايضا عارضة للاجزاء التي هي اجسام طبيعية عند الحكماء فان الجسم عندهم متصل واحد لا ينقسم الا الى الاجسام وعند المتكلمين اجزاء الجسم اجزاء لا يتجزى فيكون هذا البحث عن مذهب الحكماء

واما تناهي الابعاد فلان الابعاد المتناهية اعراض ذاتية للاجسام الطبيعية وذلك ظاهر لا يحتاج الى بيان غاية ما في هذا البيان ان التجزية والتناهي عوارض الجسم لكن لا يكفي بهما

بل الجميع ذلك الى بيان انه عارض له من جهة الحركة والسكون لانا نقول المراد بجهة التغير والحركة خروج المادة من القوة الى الفعل على ما اشاره اليه الشيخ حيث قال الطبيعي

ونعني بالحركة ههنا كل خروج من قوة الى فعل في مادة فبحث الطبيعي انما هو في احوال تعرض للاجسام الطبيعية من جهة اشتمالها على المادة يوضح ذلك استقراء

المباحث الطبيعية بتمامها والبحث عن تركب الجسم من اجزاء لا يتجزى او يتجزى وعن تناهي الابعاد احدهما بحث عن تناهي الجسم ولا تناهيه في الانقسام والصغر والآخر

بحث عن تناهيه ولا تناهيه في العظم والتناهي واللاتناهي انما يعرضان الجسم من جهة المادة اما النهاية فظاهرة كما حكي واما اللاتناهي نهاية فلانه ليس عدم النهاية مطلق بل عدم النهاية عما من شانه ان يكون متناهيا فلئن قلت لو كان كذلك

لكان علم الطب ونحوه من اجزاء الطبيعي لا من جزئياته لانها باحثة عن احوال الاعراض الجسم الطبيعي الا من جهة المادة فنقول نعم لكن الآن الطبيعي لا ينظر الا الى جهة المادة

الا ان تلك الجهة هي جهة الصحة والمرض او جهة الشكل او غير ذلك بخلاف الطب

علم الهيئة وغيرهما فانها تنظر موضوعا طبيعيا او رياضيا او خلقيا وهذه العلوم الجزئية تبحث عن احوال تتوقف على تلك الموجودات الخاصة والجسم يقال بالاشتراك

على الطبيعي الجسم يقول بالاشتراك على امرين احدهما الجسم الطبيعي وهو جوهر يمكن ان يفرض فيه بعد ما كيف ما كان وهو الطول وبعد آخر مقاطع له على زوايا قوائم وهو العرض وبعد ثالث مقاطع لهما كذلك وهو العمق وانما قال يمكن ان يفرض ولم يقل

يوجد لان تلك الابعاد ليس يجب ان يكون موجودة فيه كما في الكرة والاسطوانة وان وجدت فيه كما في المربع فليست الجسمية بحسب تلك الابعاد الموجودة فيه بالفعل بل كل جسم يوجد فلا شك انه يفرض فيه ابعاد معينة محدودة على غايات واطراف معينة والجسمية ليست باعتبار تلك الابعاد المعينة المفروضة فيه بالفعل وقد يزول ويتبدل ويبقى الجسمية الطبيعية بعينها اما الجسمية وصورة تناهي الاتصال المصحح لفرض الابعاد مطلقة لا تتبدل اصلا وان تبدلت الابعاد المعينة وايراد عبارة الامكان لان مناط الجسمية ليس فرض الابعاد بالفعل فيخرج الاجسام عن الجسمية بان لا يفرض فيه الابعاد بالفعل بل مجرد امكان الفرض وان لم يفرض فيه اصلا فقوله يفرض فيه الابعاد الثلثة ان اراد به ابعاد ثلثة مطلقة فالتعريف بالاشتراك وان اراد الابعاد المعينة اختل التعريف لكونها من الموضوعات المفارقة ولذا لا اجد هذه اللفظة في كتاب الشفاء وان استعملها في مواضع عديدة الا منكرة واذا عرفت هذا فقولنا جوهر كالجنس يشمل ساير الجواهر وقولنا يمكن ان يفرض فيه الابعاد الثلثة كالفصل يخرج باقي الجواهر وقيل قيد الثلثة احتراز عن السطح فانه يمكن ان يفرض فيه بعدان متقاطعان لا الثلثة ويرد عليه ان السطح خرج بالجوهر ويمكن ان يقال المتكلمين ذهبوا الى ان الجسم مركب من السطوح مركبة من الخطوط والخطوط من النقطة وهي جواهر فيكون السطح عندهم جوهرا فلما لم يتبين بعد ان الجسم ليس كذلك وان السطح عرض اريد الفرق بين الجسم الطبيعي وبين السطح على تقدير انه جوهر فاحترز من السطح بذلك القيد الثلثة وثانيهما الجسم التعليمي وهو الكم المتصل الذي له الابعاد الثلثة فالكم جنس يشمل المتصل والمنفصل وخرج بالمتصل المنفصل وبقوله له الابعاد الثلثة الخط والزمان وليس المراد بالابعاد الثلثة ههنا الخطوط المفروضة المتقاطعة كما في تعريف الجسم الطبيعي مشتمل بالفعل على الابعاد الثلثة ولو وجدت الخطوط بالفعل في الجسم التعليمي لوجدت في الطبيعي لوجوده في الطبيعي لان التعليمي سار فيه فلا يكون مفروضة في الطبيعي هف بل المراد الامتدادات في الجهات فان الجسم التعليمي وان كان امتدادا واحدا ساريا في ساير الجهات لكنه

والطعم

فان التركيب ان الجسم التعليمي الركب العبارة

امتداد

باعتبار كل جهة اعتبار فيكون له امتدادات ثلثة باعتبارات ثلثة في جهات ثلث

والى هذا اشار بعض اهل التحقيق بقوله ومن علامة الطبيعي ان يتوهم فيه ابعاد ثلثة

والى هذه يعني بها الخطوط المتوهمة لا الامتدادات المحسوسة في الجسم التي هي الجسم التعليمي

الموجود فيه بالفعل اما لازما كما في الافلاك او غير لازم كما في الشمعة التي تتغير

امتداداتها واما لم يعرف الجسم الطبيعي بالابعاد وبهذا المعنى لانها هي الكمية

حقيقته

التي تتغير وتتبدل مع بقاء الجسمية الطبيعية وعرف الجسم التعليمي بها لان تلك الكمية

السارية في الجهات وتوضيحه انه حشو ما بين السطوح فانه ينتهي في اي جهة

بالسطح فلا شك ان الجسم المربع مثلا قد اشتمل عليه سطوح ستة هي نهايات الجسم

التعليمي فيكون الجسم التعليمي ما بينهما وهو كمية قائمة بالجسم الطبيعي متناهية بالسطوح

حتى ان الموجود فيما بين السطوح امران احدهما الجسم الطبيعي وثانيهما الكمية القائمة

السارية فيه فتامل ذلك فانه لا مزيد عليه على هذا التصوير وقد زيف التعريف

المذكور اعلم ان اعتراض الامام انما يرد لو كان ذلك التعريف حد الجسم الطبيعي

قال في الالهيات من الشفاء المشهور فيما بين القوم ان الجسم هو الطويل العريض العميق ولا يعني

ان الجسم ما يوجد فيه ابعاد ثلثة ولا شك ان معنى الرسم لا يكون حدا لم ان الذي يمكن ان

يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة اعم من ان يكون جسما طبيعيا او جسما تعليميا فيكون

بينه وبين الجوهر عموم من وجه ومن قواعدهم ان كل شيئين بينهما عموم وخصوص

من وجه يكون الماهية المركبة منهما اعتبارية لا حقيقية فلو كان هذا التعريف حدا

يلزم ان يلزم ان يكون ماهية الجسم الطبيعي اعتبارية وانه ح واي ذي قدم في

علم يزعم ان الجسمية المحققة انما تحصل حقيقتها بحسب الابعاد معروفة بل

القوم لما حاولوا البحث عن حقيقة الجسم ارادوا ان يميزوه بتحديد المحل الزائد

فنصبوا العلامة خاصة شاملة لافراده كما حققه بعض من نقلنا كلامه واما

فقد تصدى للمباحثة على التنزل وتقرير جوابه عن الاول انه انما ابطل جنسية

الجوهر بان قال الجوهر هو الموجود لا في موضوع والموجود لا في موضوع صادق

على واجب الوجود فلو كان جنسا لكان واجب الوجود مركبا من الجنس والفصل وهو ح

وهذا فاسد لان الموجود لا في موضوع ليس ماهية الجوهر بل لازم لها ولا يلزم من عدم جنسية

اللازم عدم جنسية الملزوم وعن الثاني ان الفصل يجب ان يكون محمولا بالمواطاة

على الماهية المحدودة والقابلية ليست محمولة على الجوهر بالمواطاة فلا يكون

فصلا بل الفصل هو القابل للابعاد وهو شيء ما من شانه قبول الابعاد وفيه نظر

اما الجواب الاول فلان الامام لم ينحصر ابطال الجنسية في ذلك الوجه بل بينه بوجوه

اخر منها انه لو كان الجوهر جنسا لكان الانواع التي تحته مشتركة فيه ومتمايزة

بفصول فتلك الفصول ان كانت اعراضا تقوم الجوهر بالعرض وان كانت

جواهر رجعت تحت الجوهر فيحتاج الى فصول اخر فيلزم التسلسل وجوابنا انه لا يلزم

احتياج تلك الفصول الى فصول اخر وانما يكون كذلك لو كان صدق الجوهر عليها صدق

الجنس على الانواع وهو ممنوع بل صدق العرض العام عليها على ما تقرر في المنطق

ومنها انه اذا قلنا للجسم انه جوهر فهناك امور ثلثة الاستغناء عن الموضوع

وكون ماهيته علة لذلك الاستغناء والماهية التي عرضت لها هذه العلية فان فسرنا

الجوهرية بالاول والثاني لم يكن جنسا لكونهما عدميين وخارجين عن الماهية وكذلك ان

فسرنا بالثالث لاحتمال ان المشتركات في هذه العلية مختلفة بالماهية

ان ادنى مراتب الجنس الاشتراك وهذا الاستدلال بالاحتمال على الجزم ومنها

ان الماهية التي يصدق عليها الجوهر اما ان يكون بسيطة او مركبة واياما كان

لا يكون الجوهر جنسا اما اذا كانت بسيطة فظاهر واما اذا كانت مركبة فلان

بسائطها ان لم يكن جواهر لتركب الجوهر من العرض وان كانت جواهر لم يكن الجوهر

جنسا لبسائطها وجوابه انه لا يلزم من عدم جنسية الجوهر لاجزاء الماهيات ان لا يكون

جنسا لها وهو واضح واما الجواب الثاني ففيه امور الاول ان القابل للابعاد لو كان

فصلا لكان مبدؤه ماخذ قابلية الابعاد جزء الجسم وليس كذلك بل هو عرض كما ذكر الامام

وبعبارة اخرى القابل للابعاد ماخوذ من قبول الابعاد وهو عرض فلا يكون فصلا

لان الفصل هو الماخوذ من الذاتيات وهذا كالكاتب الماخوذ من الكتابة والضاحك

الماخوذ من الضحك لا يقال ليس المراد ان القابل فصل بل المراد ان مبدا القابل فصل

اعنى الذات التى من شانها قبول الابعاد كما يق الناطق مفصل مع ان الفصل ليس
هو الناطق بل مبدؤه وهو الجوهر الذى من شانه النطق لانا نقول اولا انه اعتراف
بان القابل للابعاد ليس بفصل وهو المطلوب وثانيا ان الذات التى من شانها قبول
الابعاد هو ذات الجسم اعنى هيولاه واياما كان فهو ليس بفصل قطعا اما الذات فلانه
الفصل الشيء بل جزؤه واما الهيولى فلانها ليست محمولة على الجسم ان اراد بقوله
ان الحق بل فصل انه مفهوم فصل عاد السؤال جذعا لان مفهومه متاخر عن القابلية
المتاخرة عن الجسم وان اراد به ان ما صدق عليه فصل مما صدق عليه ان كان ذات الجسم
فهو نفس المحدود وان اراد فهى ليست بفصول الثالث قوله اى شيء من شانه الابعاد
الثلثة الفصل هناك اما مفهوم الشيء فليس كذلك لانه من الامور العامة او من شانه الابعاد الثلثة
فليس كذلك لان قبول الابعاد عرض لا يكون مبدأ الفصل ثم افاد ان الجسم يكون مؤلفا
لما تبين ان هذا النمط فى تجوهر الاجسام بمعنى تحقق حقيقة الجسم هل هى مركبة من الجواهر
الفردة او من المادة والصورة فلابد هناك من تحرير محل النزاع وحصر مذاهب
علم النظر ان تحرير محل النزاع يكون بامرين احدهما ايفاء ما يقع فى البحث
لا الايفاء والاخر تعديل الواقعة فى المبحث ولما كان لفظ الجسم مشتركة بين
التعليمى والطبيعى والنزاع الواقع بحسب التركيب من الاجزاء او المادة والصورة ليس فى
الجسم التعليمى بل فى الطبيعى وقدم ذلك البحث ثم لما كان الجسم متواطيا على الجسم المفرد والمركب
والنزاع ليس فى المركب بل المفرد حرره بذلك فزال الابهام الذى فى صورة
النزاع بواسطة اللفظ والمعنى اعنى بسبب الاشتراك اللفظى والتواطى ثم شرع فى
تحرير الاقوال حتى يتعين ولذا من تحرير محل النزاع هذا هو الضبط وفى حصر المذاهب
الاربعة كلام لان ههنا ستة اقسام اذ الجسم اما ان يكون فيه اجزاء بالفعل
او بالقوة فان لم يكن له اجزاء بالفعل اصلا فاما ان يكون الاجزاء بالقوة متناهية
او غير متناهية والاول مذهب الشهرستانى والثانى مذهب الحكماء وان كان
فيه اجزاء بالفعل فاما ان يكون تلك الاجزاء ممتنعة الانقسام او ممكنة الانقسام
فلا يخلو اما ان يكون تلك الاجزاء متناهية وهو مذهب المتكلمين او لا يكون متناهية

وهو مذهب النظام وان كانت الاجزاء ممكنة الانقسام لم يخل اما ان يكون تلك الاجزاء
اجساما صغارا وهو مذهب ذيمقراطيس او لا يكون اجساما وهو مذهب بعضهم فان
من الناس من قال بتركب الجسم من السطوح وتركبها من الخطوط بالفعل فالحصر فى
المذاهب الاربعة فاسد فان ما لا يكون الانقسامات الممكنة حاصلا بالفعل
على قسمين لانه اما ان لا يكون كل واحد من الانقسامات الممكنة حاصلا بالفعل
او لا يكون بعضها حاصلا بالفعل ويكون بعضها حاصلا بالفعل ويمكن التفصى
عن المقام بان القائلين بتركب الجسم من السطوح هم المتكلمون القائلون بالجواهر
الفردة فانهم طائفتان طائفة وهم الاشاعرة قائلون بان المركب من
الجوهرين جسم وطائفة اخرى يرون ان المركب من الجواهر الفردة لا يكون جسما
الا اذا كان طويلا عريضا عميقا فيتركب الجواهر على سمت فيكون خطا ثم يتركب الخطوط
فيكون سطحا ثم يتركب السطوح فيكون جسما فهذا ليس قولا سادسا اذ لا يقول
احد بان الجسم يتالف من السطوح والخطوط وهى مقادير واعراض وذلك ظاهر
واما مذهب ذيمقراطيس فهو ليس فى الجسم المفرد والكلام فى الجسم المفرد نعم لو حرر
محل النزاع بالجسم البسيط اعنى الذى لا ينقسم الى اجسام مختلفة الطبايع كما فعل
الامام فى الملخص والمباحث المشرقية لكان مذهبه مذهبا خامسا وورد السؤال
عليه فلا بد ان يق لا شك ان الجسم البسيط قابل للانقسام فلا يخلو اما ان يكون
جميع الانقسامات حاصلا بالفعل واما ان يكون جميع الانقسامات حاصلا بالقوة
بالفعل واما ان يكون جميع الانقسامات حاصلا بالقوة واما ان يكون بعضها
حاصلا بالفعل وبعضها بالقوة وهو مذهب ذيمقراطيس واعلم ان معنى قول جمهور
الحكماء الجسم محتمل لانقسامات غير متناهية ليس انه يمكن خروج تلك الانقسامات الغير المتناهية
من القوة الى الفعل بل المراد انه من شانه وفى قوته ان ينقسم دائما ولا ينتهى انقسامه
الى حد لا يمكن انقسامه وهذا كما يقول المتكلمون ان البارى تعالى قادر على مقدورات غير متناهية مع انهم احالوا وجود الامور الغير المتناهية فليس المعنى
الا ان قدرته تعالى لا ينتهى الى حد قادرا عليه فليفهم من فاعليته الكمالى تعالى فلا يشتبه

قال قابلية الجسم للانقسام الى الاجزاء ومن الناس من نظر الى ما كان مذهب الشيخ ان الجسم
ينقسم انقسامات لا تتناهى غير حاصلة بالفعل فكان هذا المذهب مبنيا فيما المذهب في كلام المتأخرين
فيكون هذا المذهب عند الشيخ اخس فلهذا بدء بابطاله وتقرير مذهبهم ان الجسم ينفصل الى اجزاء
لا انقسام بينها في الحقيقة وانما هو متصل في الحس وهي في الحقيقة ذوات اجزاء منفصلة لا تنقسم اصلا
هو اصلا بخلاف قول الحكماء فانهم يقولون ان الجسم متصل في نفسه كما هو عند الحس ينقسم الى الاجزاء
كيف ما يورد القسمة وههنا سؤالان الاول ان الظن عبارة عن اعتقاد راجح غير جازم
فهذا الظن اما من قبل الشيخ وهو باطل لانه لم يعتقد هذا المذهب اصلا ولانه ما اسند الظن
الى نفسه واما من قبل اصحابه وهو ايضا باطل لان هذا المذهب عندهم مجزوم به والجزم ينافي
الظن وجوابه ان يطلق على ما يقابل اليقين وهو المراد ههنا وقد مر ذلك في المنطق الثاني
ان هؤلاء القوم لا يذهبون الا الى ان الجسم مركب من اجزاء لا تتجزى ثم مذهبهم هذا يستلزم
ان يكون في الجسم مواضع ينفصل عنها الجسم وهي المفاصل فقد الشيخ لازم الشيء مكان ملزومه
في تقرير مذهبهم فلا بد ان يقال من الناس من يكاد يظن كما قال في الفصل الذي
للشيخ في ابطال مذهبهم طريقان طريق الجدل وطريق البرهان وان كان الواجب على
الحكيم لتحقيق الحق بمحض البرهان واستعمال المقدمات اليقينية لا المقدمات الالزامية التي
لا يعتبر مطابقتها لنفس الامر وانما سلك طريق الجدل في اول الامر لوجهين اما اولا فللتنبيه
على فساد مذهبهم وحقارة مطلبهم حتى انهم بانفسهم يذهبون بادنى تأمل الى فساد دعاويهم
فلا يعتدوا به واما ثانيا فلارادة ازالة هذا الاعتقاد الفاسد عن صحيفة خاطرهم
فان شان الحكيم اذا ترقى في مدارج الكمال التكميل والهداية الى سواء السبيل ولما كان
هذا الاعتقاد انتقش في اذهانهم انتقاشا ربما يمنع من التصديق بالمقدمات اليقينية
سلك لهم طريق الجدل ووضع مقدمات يساعدون عليها واستنتج منها ما ينافي
مذهبهم فان ذلك يورث الوهن والضعف في اعتقادهم حتى يمكنه ان يدرجهم الى
طريق البرهان وقد كان دأب الحكماء فيما سلف اذا جاؤوا المستعد قاعدة التعليم
الابتداء في الاستدلال بالشعر لاثارة التخيل ثم الخطابة حتى يحدث الظن بالمطلوب
ثم الجدل للاقناع والالزام وعند تمام استعداد المتعلم لتحقيق الحق انتهجوا المناهج

المراد بالشعر المقدمات الخيالية عند صاحب المذهب والخطابة من الموعظة والظنيات

الحق الى البراهين القاطعة ولما لم يكن للشعر والخطابة دخل في امثال هذا المطلوب
بدء الشيخ بسلوك طريق الجدل ووضع احكاما بعضها يلزم دعواهم وبعضها لا يلزم مبنيا
ولكن مر جوابه فاما الذي يلزم دعواهم فاثنان الاول ان الجسم ينقسم الى اجزاء غير
اجسام وبيان لزومه لدعواهم انه لو انقسم الى اجسام اجزاء هي اجسام فانقسم الى
اجزاء تنقسم وهو خلاف ما يدعونه الثاني ان تلك الاجزاء يتألف منها الاجسام
وذلك ظاهر اللزوم واما الذي لا يلزم فالآخران وقد ذكر مفصلا عن الاولين بقوله
وزعموا واورد الاول منها لتقرير المذهب والباقية لتمهيد النقض فان قلت
لم خصص التقرير بالاول والنقض بالبواقي مع ان الكل يفيد تقرير مذهبهم فنقول
ان الكل وان كان يفيد التقرير الا ان الحق التقرير دون النقض والبواقي بالعكس
وهذا على طريقة ما يفعل في نقض الاوضاع والوضع مطلوب جدلي اما ابطالا او اثباتا
والجدلي اما ناقض الوضع وهو السائل واما حافظ وهو المجيب واعتماده في تقريره
على المشهورات واعتماد السائل على ما يسلم فكان عادة قدماء الجدليين ان اخذوا
مقدمات من حافظ الوضع وبنوا الكلام عليها واستنتجوا منها ما يناقض ذلك الوضع
كما فعل الشيخ ههنا وقد اشار في الحكم الثالث الى وجوه القسمة فظاهر قوله وهي
ثلثة تدل على ان اسباب القسمة منحصرة في الثلثة الا انه جعل فيما يحكى اختلاف
عرضين سببا آخر فبين كلاميه منافاة وفائدة دخول قد في قوله وقد تنقسم
الاول بالكسر ان قسمة الاشياء الصلبة لا تنحصر في الكسر وكذا قسمة الاشياء اللينة
لا تنحصر في القطع بل يمكن قسمتها بالوهم فتنبه بلفظ قد على ذلك والفرق بين الكسر و
القطع ان الكسر لا يحتاج الى آلة تنفذ فيه حتى تفصل بالنفوذ فيه والقطع يحتاج
الى آلة نفاذة فاصلة بالنفوذ والفرق بينهما وبين الوهم والفرض انهما يؤديان
الى الافتراق دون الوهم والفرض والفرق بينهما ان الوهم يقف في القسمة والفرض
العقلي لا يقف الا ان الوهم يقف لوجهين الاول انه لا يدرك الامور الصغيرة لانها
يفوت عن الحس ولا يدركها الوهم فلا يقوى على قسمتها وثانيهما انه لا يقدر على
ادراك امور غير متناهية لما استقر من ان القوى الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية

ولانه لا يدرك الا الامور الحسية وهي متناهية ولا يلزم وقوف الوهم في القسمة بالضرورة واما
العقل لا يقف فلانه يتعلق بالكليات المشتملة على الامور الصغيرة والكبيرة والمتناهية
والغير غير المتناهية فيكون مدركا لها فلا وقوف له في القسمة ونقول ان السؤال
في هذا المقام من وجوه الاول ان الوهم مدرك للمعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات
فليس كعداوة زيد وصداقة عمرو ولا شك ان اجزاء الجسم ليست من المعاني المتعلقة
بالمحسوسات فليست من مدركات الوهم فلا يكون الوهم قاسما الثاني ان الوهم مدرك
المتعلقة للاجزاء لكن الوهم ليس بقاسم بل القاسم المتصرف هو القوة المتخيلة ويمكن
الجواب عنهما بان الوهم يحاكم على القوى الجسمانية وسلطانها كما ان العقل سلطان
القوى العقلية وسائر القوى الحسية آلات الوهم فهو المدرك للمعاني والصور والحاكم
والمركب بواسطتها بل التحقيق يقتضي ان الحكم والادراك والقسمة كلها للنفس لكنها لا تعمل
في المحسوسات بعمل الا وللوهم مدخل فيه ولما لم يكن لغير الوهم من القوى الحسية دخل في ادراك
المعاني صار ادراكها منسوبا اليه فقط واما سائر الادراكات والاعمال الحسية فهو بالوهم
وبقوة اخرى حتى ان زال بالمرتبة منه الثالث ان الحكم بان الوهم يقف في القسمة ينافي
قول الشيخ فيما سيأتي لا يتم الوهمية لا تقف وجوابه ان المراد بالوهمية ثمة الفرضية فان
الشيخ لا يفرق ثمة بينهما انما الفرق بينهما في هذا الموضع كما صرح الشارح به الرابع ان في قوله
لانه لا يقدر على استحضار ما يقسم لصغره مساهلة لان قسمة الشيء يتوقف على ادراكه
فكل ما يقسمه الوهم يدركه ويحضره فكيف لا يكون قادرا عليه لكن المراد انه لا يقدر على القسمة
في الاجزاء الصغيرة لانه لا يدركها حتى يقسمها اليها الخامس انا لا نسلم ان الوهم لا يقوى على اد
راكات غير متناهية فان القوى الجسمانية لا تقوى على اعمال غير متناهية قلنا الا
دراك ليس بعمل بل انفعال ولا نسلم امتناع طريان الانفعالات الغير المتناهية على القوى
الجسمانية على انهم صرحوا بجواز ذلك في النفوس المنطبعة الفلكية لا يقال المراد ان الوهم
لا يقدر على التقسيمات الغير المتناهية لان القوة الجسمانية لا تقوى على افعال غير متناهية
لانا نقول هذا غير مفهوم من عبارة الشارح اذ لا يراد في العرف واللغة بالاحاطة ما
لا يتناهى القسمة الغير المتناهية وذلك ظاهر واما حديث تناهي المحسوسات والمعاني

المتعلقة

٨

المتعلقة بها فممنوع اذ لا دلالة عليه عقلا ونقلا فان اريد بعدم قوة قوة الوهم على
الامور الغير المتناهية انه لا يحصل له الامور الغير المتناهية بالفعل فلا فرق
في ذلك بينه وبين العقل وان اريد انه لا يقدر على ادراك كل فهو مسلم لكن لا يجدي
نفعا في المسألة اذ لا معنى لوقوف الوهم الا ذلك وان قيل ان ادراك العقل الكليات
لا يستلزم على ادراك الجزئيات الصغيرة والغير المتناهية وذلك في غاية الظهور
ويمكن ان يعني بالكليات القضايا الكلية كالحكم بان كل جزء يتميز فيه طرف عن طرف
وح يندفع السؤال على ان الحق عدم الفرق بينهما كما اشار اليه الشارح ولا يعلم
ان الوسط اذا كان كذلك بيان لنقضهم مذهبهم وتقريره ان الجسم لو كان مركبا
من اجزاء لا يتجزى لكان جزء المتوسط بين الجزئين اما ان يكون ملاقيا للطرفين
او لا يكون فان لم يكن ملاقيا للطرفين يبطل حكمان من الاحكام الاول
الحكم الثاني هو تالف الجسم من الاجزاء لانه ما لم تتلاق الاجزاء لم يتالف بالفعل
والثاني الحكم الرابع وهو ان الجزء الوسط يحجب الطرفين عن التماس فانه اذا لم يكن
له ملاقاة مع الطرفين لم يحجبهما عن التماس لانه يحجب ان كان بحيث لولاه لوقع التماس
وان كان ملاقيا للطرفين فاما ان يكون ملاقيا بالاسر او لا بالاسر فان لاقاهما
بالاسر يبطل ثلثة احكام الاول حجب الوسط الطرفين عن التماس وهو ظ والثاني
تالف الجسم فانه لو تالف الجسم منها لوجب ازدياد الحجم ولكن الملاقاة بالاسر لا توجب
الازدياد الحجم فلا يتحقق التاليف واليه اشار بقوله وحينئذ فقد للحكم الثاني الثالث
انها لا يقبل الانقسام لان الملاقاة بالاسر تقتضي الانقسام واليه اشار بقوله
ومع جميع ذلك يستلزم المطلوب كما سيأتي وان لم يلاقهما بالاسر يبطل الحكم الثالث
سواء كان ملاقيهما على سبيل التماس او الاتصال لان احد الطرفين ح يلقى من
الوسط شيئا والطرف الآخر يلقى شيئا آخر منه فيتجزى الوسط فتحرير كلام الشيخ
انه على تقدير ان الوسط يحجب الطرفين عن التماس يجب ان يكون الوسط ملاقيا للطرفين
لا بالاسر اذ على ذلك التقدير احد الاقسام الثلثة لازم والقسم الاول والثاني منتفيان
لما اعترف الخصم عليه فبقي القسم الثالث وهو مستلزم للتجزية وعند هذا تم النقض

حيث لم يقنع بهذا القدر لما تبين ان امر الحكيم ليس هو الالزام بل التحقيق الموقع
نفس الامر فربما يبطل شيئا بطريق الالزام ولا يكون باطلا في نفس الامر اراد ان
يتدرج بعد الالزام الى سلوك طريق البرهان فرجع الى اثبات القسم الثالث بابطال
نقيضه ولما كان نقيضه هو عدم الملاقاة لا بالاسر تنقيحه قسمين فان عدم الملاقاة
لا بالاسر اما بان لا يكون ملاقاة اصلا او بان يكون ملاقاة لا بالاسر فابطال
النقيض لا يتم الا بابطال هذين القسمين لكن القسم الاول وهو عدم ملاقاة الاجزاء
ظاهر البطلان فتركه وشرع في ابطال القسم الثاني وهو الملاقاة لا بالاسر فوضع هذه
المقدمة وبينها بقوله فانه ليس ولا واحد من الطرفين يلقاه باسره حتى يبرهن عليها
وهو دليل في النقض الظاهر الاول انا لا نسلم ان القول بالملاقاة لا بالاسر يستلزم عدم
تألف الاجسام من الاجزاء وعدم حجب الطرفين عن التماس وانما يلزم لو قلنا بوجوب
تداخل جميع الاجزاء في الجسم فلم لا يجوز ان يكون بعض الاجزاء متداخلا وبعضها غير
متداخل ويتألف الجسم من الاجزاء المتداخلة وغير المتداخلة وكذلك لا يستلزم عدم حجب
الطرفين عن التماس لانهم قالوا الوسط في الترتيب يحجب الطرفين عن التماس في الترتيب
ان يتألف اشياء بحيث يكون بينها تقدم وتاخر ولا تقدم ولا تاخر بين الوسط
المداخل والطرفين فلا يلزم ان الاوسط في الترتيب لا يحجب الطرفين بل الوسط في
غير الترتيب وجوابه ان الجسم لو تألف من اجزاء متداخلة وغير متداخلة فلابد ان
يكون بينها ملاقاة اولا فان لم يكن ملاقات فلا تألف وان كانت ملاقاة فاما
ان لا يلاقي جميع الاجزاء المتداخلة جميع الاجزاء الغير المتداخلة بالاسر او لا والاول
يقتضي تداخل جميع الاجزاء على تقدير عدم التداخل والثاني يقتضي الانقسام لان بعض
الاجزاء لم يلاق بعضها بالاسر الثاني ان القول بالملاقاة لا بالاسر لا يلزم انه يقتضي
التجزية فان غاية ما في ذلك تغاير الجهات والاطراف وتغاير الجهات لا يستلزم
التغاير المتغاير بالذات وجوابه ان الشيء اذا كان له طرفان ينقسم باحد وجوه
الانقسامات واقلها الوهم والفرض وهذا ضروري وايضا الجهتان والطرفان
اذا كانا متلاقيين لم يكن الوسط حاجبا والا كان بينهما بعد من شانه ان ينقسم

بالضرورة

هو بالضرورة الثالث النقض بالفصول المشتركة بين الحكمين فانه متوسط بينهما
فيتغاير جهاتها واطرافها مع عدم التغاير في الذات وكذلك مركز الدايرة المحاذي
لسائر اجزائها لا يختلف جهاته بحسب اختلافات المحاذيات مع الوحدة والجواب ان
الفصل المشترك ليس له طرفان بل هو مبدأ لخط منتهى الاخر لا بمعنى ان له طرفين
احدهما مبدأ خط والاخر منتهى خط وانما هو امر واحد عرض له باعتبار انه مبدأ خط
وباعتبار اخر انه منتهى آخر فيلقى غير ما يلقيه الطرف لو داخل الوسط الجسم
للطرف حالان حال المماسة وحال النفوذ وهو يلاقي شيئا من الوسط في حال
وشيئا اخر منه في حال النفوذ فاراد بيان المغايرة بين الشيئين من الجانبين
فقال الشيء الملاقي من الوسط حال نفوذ الطرف مغاير للشيء الملاقي من الوسط
حال المماسة والى الاول اشار بقوله فيلقى غير ما يلقيه وبالعكس والى الثاني اشار بقوله والقدر
لقيه دون اللقاء المتوهم للمداخلة وهو يقتضي انقسام الوسط بقسمين وقال
الامام ان للطرف حالات ثلثة المماسة والنفوذ وتمام المداخلة وهو يلاقي شيئا
من الوسط حال المماسة وشيئا اخر حال النفوذ وشيئا اخر حال تمام المداخلة ف
الملاقي من الوسط حال النفوذ غير الملاقي منه حال المماسة وهو معنى قوله فيلقى
غير ما لقيه والملاقي من الوسط حال النفوذ غير الملاقي حال تمام المداخلة وهو المراد
من قوله والقدر الذي لقيه دون اللقاء المتوهم ويلزم منه انقسام الوسط بثلثة
اقسام ونحن نقول الذي ذكره الشارح مشتمل على الاستدراك لانه لما كان المطلب
قسمة الوسط الى قسمين كفى فيه ان يقال الطرف يلقى حال النفوذ شيئا من الوسط
غير ما لقيه حال المماسة واما ان هذا القدر من الوسط مغاير لما يلاقيه الطرف حال النفوذ
شيئا من الوسط غير ما لقيه حال المماسة واما ان هذا القدر من الوسط مغاير لما
يلاقيه الطرف حال النفوذ فهو وان كان صحيحا الا انه حشو لا دخل له في الاستدلال
اصلا والاولى ان يحمل كلام الشيخ على بيان انقسام الطرف والوسط وتقريره ان
الطرف لو داخل الوسط فلابد ان ينفذ فيه ح يلزم انقسام الوسط والطرف
اما انقسام الوسط فلان الطرف حال النفوذ من الوسط غير ما لقيه حال المماسة ضرورة

انه لا بد من الوسط حال المماسة شيئا وحال النفوذ شيئا آخر واما انقسام الاطراف فلان القدر

من الطرف الذي لقي الوسط حال المماسة شيئا غير ما يلقاه حال المداخلة فان الاطراف انما

يلاقي الوسط حال المماسة بشيء وحال المداخلة بشيء وحال المداخلة بشيء آخر وهو يستلزم

انقسام الاطراف ثم طعن فيه بان هذا البيان اقناعي اقول الاقناعي هو الدليل

المركب من المشهورات او المظنونات ولما كان من المشهورات ان كل حركة لا بد لها من اول

وآخر ووسط على ما بينا هنا جميع الناس يحمل النفوذ وهو حركة جزء في جزء مشتملا

على الحالات الثلث مبني على المشهور لكن ربما يمنع ذلك فيقال لم لا يجوز ان يكون نفوذ

الجزء في الجزء دفعة فلا يكون له تلك الحالات او نقول من المظنونات ان للجزء هناك

تلك الحالات ولكن ما للجزء الا حالتان حال المماسة وحال المداخلة وانما يكون

له ثلث حالات لو كان للجزء كل جزء يكون له حال المداخلة وحال تمامها وظاهر انه ليس

كذلك فقال الشارح ان هذا دليل مغالطي لان فيه مصادرة على المطلوب والدليل المغالطي

لا يتركب من المقدمات المشهورة او المظنونة بل من الوهميات المشابهة للاوليات

فلا يكون اقناعيا وانما اشتمل الدليل على المصادرة على المطلوب لانه انما يتم اذا كان

للحركة احوال ثلث وانما يثبت للحركة تلك الاحوال لو كانت قابلة للقسمة وانما يكون

قابلة للقسمة وانما يكون قابلة للقسمة لو كانت المسافة اعني الجزء المفروض قابلة

للقسمة وانما يقبل القسمة لو انتفى الجوهر الفرد فدليله يتوقف على اثبات الحالات

للحركة واثبات الحالات يتوقف على قبولها القسمة وقبول الحركة القسمة يتوقف

على تجزي المسافة وهو يتوقف على نفي الجوهر الفرد فيكون ابطال الجزء الذي لا يتجزى

موقوفا على نفيه وانه مصادرة على المطلوب وهذا الكلام لا يتضح حق الاتضاح الا بعد بيان

مقدمتين الاولى ان النفوذ حركة والحركة عند الحكماء متصلة واحدة من بداية المسافة

الى نهايتها واما المتكلمون فلما ذهبوا الى ان المسافة مركبة من اجزاء لا تتجزى لزمهم

ان يقول الحركة ايضا مركبة بالفعل من اجزاء لا تتجزى فلكل جزء حركة انما يقع في جزء

مسافة والحركة الواحدة عندهم حركة لا تتجزى في جزء من المسافة لا يتجزى وهي

دفعية آنية ولذا فسروا الحصول الجوهر في مكان بعد كونه في مكان آخر فان

الحصول

الحصول الثاني دفعي والحركة عندهم من ابتداء المسافة الى انتهائها ليست واحدة بل

حركات متعددة متعاقبة عدد حركة الجسم ليست حركة واحدة بل مركبة من حركات

اجزائه الموجودة بالفعل وهي لا تتجزى كان اجزاؤها لا تتجزى فلا يكون للحركة

الواحدة مبدأ ووسط ومنتهى بل لا يكون للحركة الا مبدأ وهو حال عدم حصول الجوهر

في المكان المتوجه اليه ومنتهى وهو حال الحصول الثانية ان الحركة في جزء لا يتجزى

فانه لو انقسمت الحركة انقسم الجزء لان نصف الحركة ما كل المسافة هو الحركة الى

نصفها فيجب ان لا يكون مداخلة جزء في جزء الا حركة واحدة لا تتجزى فاذا لم يكن

الحركة في الجزء منقسمة لم يكن لها اول وآخر ووسط فلو كانت لها تلك الحالات

كانت متصلة واحدة قابلة للانقسام وههنا اشكالات الاول ان اعتراض الشارح يرد على الامام

لانه ما قال للنفوذ الذي هو الحركة ثلث حالات قابلة للانقسام بل قال ان الجزء

النافذ له ثلث حالات حال المماسة وحال النفوذ وحال تمام المداخلة وجوابه انه

يستلزم ان يكون للنفوذ ثلث حالات الابتداء وهو حال المماسة والوسط وهو حال

المداخلة والآخر وهو حال تمام المداخلة فان قلت انما يتم لو كانت تلك الاحوال

الثلث متواردة على الجزء بحركة واحدة وهو ممنوع لجواز ان يكون تواردها على الجزء

بحركات متعددة ومع لا يلزم وجود تلك الحالات للحركة الواحدة فنقول تلك الاحوال

انما يرد على الجزء النافذ بواسطة نفوذه في الوسط ونفوذ جزء في جزء انما يكون بحركة

واحدة لا بحركات متعددة وذلك ظاهر الثاني هب انه يلزم من ذلك ان يكون للحركة تلك

الاحوال لكن السؤال وارد على الشارح ايضا فانه صرح بان للحركة مبدأ ومنتهى

وانما يكون للحركة مبدأ ومنتهى اذا كانت قابلة للقسمة منقسمة في ذاتها وجوابه

ان الشارح ما اعتبر المبدأ والمنتهى في الحركة بل اعتبر في الجزء حالتين احديهما حال عدم

الحركة وهي حال المماسة وثانيهما حال الحركة وهو حال النفوذ ولا شك ان القدر الذي

لقيه حال الحركة غير القدر الذي حال عدمها فيلزم الانقسام بخلاف الامام فانه

قسم ما بعد المماسة الى قسمين حال قبل المداخلة وبعدها فيقتضي ان يكون حركة

جزء لا يتجزى في جزء لا يتجزى منقسمة وهو باطل الثالث لا نم ان اثبات الاحوال

الثلث للحركة انما يتم اذا كان الحركة متصلة واحدة لابد له من بيان والجواب انه لو كان للحركة تلك الاحوال الثلث ولم يكن متصلة واحدة فلا يخ اما ان لا يقبل الانقسام اصلا وهو مح لان ثبوت الاحوال الثلث يدل على الانقسام او يقبل فح اما ان يشتمل الحركة على اجزاء بالفعل او بالقوة فان اشتملت على الاجزاء بالفعل وكل جزء حركة عند المتكلمين والحكماء اما عند الحكماء فظاهر واما عند المتكلمين فلان اجزاء ما ينتهي اليه تحليل الحركة عندهم حركة جزء في جزء من لا يتجزى عنده فلو اشتملت تلك الحركة على الاجزاء بالفعل يلزم ان يكون الحركة الواحدة حركات متعددة وانه مح فتعين ان يكون تلك الحركة قابلة للانقسام غير مشتملة على الاجزاء بالفعل فيكون متصلة في ذاتها وهو المطلوب واعلم ان اتصال الحركة لا دخل له في بيان المصادرة على المطلوب بل يكفي قبول الانقسام على ما مر الرابع ان الاقناعي يطلق على الخطابي كما ذكر ويطلق على المقنع في بادي النظر والسوال انما يرد ان فسر الاقناعي بما ذكر ولعل مراد الامام هو الثاني فلا ينافي كونه اقناعيا اشتماله على المصادرة على المطلوب ثم لك ان تقول تغيير تمام دون تغيير الامام هنا اولى وبالقبول احرى اي المداخلة التامة تقتضي ان يكون الطرف لو جهت ان يكون الطرفان متلاقيين وان لا يتميز الوسط في الوضع عن الطرف اذ لا فراغ للوسط عن ملاقاة الطرف اي ليس شيء من الوسط خاليا عن الطرف بل هو بكليته مشغول بالطرف فيلزم امران احدهما ان لا يكون ترتيب ولا وسط وهو مناقض للحكم الرابع وثانيهما عدم ازدياد الحجم وهو يناقض الحكم الثالث وبيان لزوم الامرين انه اذا كان شيء منهما واقعا لم يكن الملاقاة بالاسر وقد عرفت ذلك سابقا فقد ظهر ان القول بالمداخلة يناقض الاحكام الثلثة اما انه يناقض الحكم الثالث فلما ذكره واما انه يستلزم تجزية الجزء واما انه يناقض الحكم الاخيرين فلما ذكره هيهنا هذا محصل كلام الشارح وفيه نظر من وجوه احدها ان الدلالة على استحالة التداخل قد تمت عند قوله دون اللقاء المتوهم للمداخلة فما فائدة هذا الكلام فلا بد من التوضيح لامثال ذلك

وثانيها

وثانيها ان هذا الكلام كما ذكره الشارح يجوز في المبنا قضية وقد قال فيما سبق ان هذه حكمة وشيء في سلوك طريق البرهان وثالثها ان قوله بل يحق فرائح والتقسيم مبنيا على ذلك التوجيه مستدرك لتمام الدليل بدونه والصواب انه لا دخل في الكلام على هذا في نفسه بل هو دليل آخر على استحالة التداخل او جواب لسوال مقدر تقريره ان يقال لا نم ان المداخلة يستلزم ان يكون للطرف حالان او احوال وانما يكون كذلك لو لم يكن الاجزاء مخلوقة على التداخل فلم لا يجوز ان يكون الاجزاء من بدو الخلقة متداخلة فلا يكون ثمة حركة فاجاب بانه لو كان كذلك يلزم ان لا يكون ترتيب وازدياد حجم فلا يكون الجسم متالفا منها وانه مح ثم لما ابطل المداخلة رجع الى اثبات المطلوب فقال بل يحق فرائح فيلزم انقسام الجزء وهذا التوجيه حسن وتلخيص هذا الكلام ان القول بالاجزاء فيه مساهلة لان الانقسام باعتبار امتناع الملاقاة وعدم امتناع الملاقاة غير منحصرة في الثلثة فان الملاقاة اما ان يكون ممتنعة او ممكنة فان كانت ممكنة فاما ان يكون واقعة او لا يكون فان كانت واقعة فاما بالكل او بالبعض فهذه اربعة اقسام وطريق القسمة في الثلثة باعتبار وجود الملاقاة وعدمها وحاصل تلخيصه بيان المطلوب بقياس اقتراني واستثنائي فانه لو تالف الجسم من الاجزاء يلزم احد الامور الثلثة الاول وكلما تحقق احدها تحقق احد الامور الثلثة الاول لكنه منتف فيلزم انتفاء الجزء وهو المط وثالثها المعارضة تحريرها ان الحركة موجودة في الحال فيوجد الجزء الذي لا يتجزى اما الاول فلان الحركة موجودة بالضرورة فوجودها اما في الزمان الماضي او المستقبل او الحال لكن الحركة الماضية والمستقبلة ليستا موجودتين حالا فلو لم يوجد الحركة في الحال لم يكن موجودة مطلقا هف واما الثاني فلان تلك الحركة غير منقسمة اذ هي غير قارة الذات فلو كانت منقسمة لا يوجد اجزاؤها معا فلم يكن موجودة بجميع اجزائها بل بعضها فتلك الحركة لا يكون منقسما واذا كانت الحركة في الحال غير منقسمة كانت المسافة التي تقطعها الحركة في تلك الحال غير منقسمة وسيجيء عند تحقيق قوله المقادير ان الآن لا ينقسم في الحال بل هو فصل مشترك بين الزمانين الماضي والمستقبل والحركة لا يوجد فيما ليس بزمان فهي غير موجودة في الحال والا يلزم ان ما يكون موجودة

حركة م

هم م

المداخلة

يعني لو كان تالف الجسم من الاجزاء تحقق احد الامور الثلثة الاول

مطلقا اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم واما ان الحركة الماضية والمستقبلة
غير موجودة فان اريد بها انها غير موجودة مطلقا فممنوع وان اريد انها غير مو
جودة في الحال فمسلم لكن لا يلزم ان يكون معدوما مطلقا لوجودها في الزمان
الماضي والمستقبل لا يقال الزمان الماضي والمستقبل معدومان فلا يكون الحركة
موجودة فيهما لانا نقول الكلام عايد فيه فان عنيتم انهما غير موجودتين في الان فمسلم
لكن لا يلزم من كذب الاخص كذب الاعم وان عنيتم انهما غير موجودين في حد انفسهما
فمم لا يقال مطلق الحركة منحصر في الاقسام الثلثة اما في الزمان الماضي او المستقبل او
الحال والزمان الماضي مثلا كما لم يوجد في الزمان المستقبل ولا في الان لم يوجد في
الزمان الماضي والا يلزم ان يكون للزمان زمان اخر الى غير النهاية او يكون الشيء
ظرفا لنفسه وهذا الحديث واذا لم يوجد الزمان في شيء من تلك الاقسام لم يوجد اصلا فان
الكلي اذا انحصر في جزئيات وانتفى تلك الجزئيات باسرها انتفى ذلك الكلي قطعا لانا نقول
الزماني لو لم يوجد في احد الازمنة وجب ان لا يكون موجودا بخلاف الزمان فانه ليس
بزماني بل هو موجود في حد نفسه وهذا كما لو كان المكان موجودا لكان في مكان
اخر وهلم جرا وتبريز مثلا اما موجود في تبريز او في بغداد وليس كذلك بل المكان له
وجود في حد ذاته ولا وجود له في مكان فان قلت الامام لم يورد تلك الدلالة
بل قال الحركة الماضية هي ما كان حاضرا والحركة المستقبلة ما يتوقع حضوره فلو
لم يكن للحركة حضور لم يكن ماضية ولا مستقبلة وهذا لا يندفع بما ذكرتم فنقول
السؤال عايد لانه ان عنى بذلك ان الحركة الماضية ما كان حاضرة في الحال
والان والمستقبل ما يحضر في الحال ويتجدد فممنوع وان عنى به ان الحركة
الماضية ما كان وجد في الزمان الماضي والمستقبل ما يوجد في الزمان المستقبل
فمسلم لكن لا يلزم منه انه لو لم يكن للحركة وجود في الحال لم يكن الحركة ماضية ولا مستقبلة
وفي هذا الجواب ضعف لانا نعلم بالضرورة ان الحركة لا يلزم موجودة في الزمان
الحاضر وليست ماضية ولا مستقبلة وهي غير قارة الذات فان القسمة لا يوجد
بجميع اجزائها والحق في الجواب ان يقال المراد بالحركة ان كان ما هي بمعنى القطع

فهي غير موجودة وان كان بمعنى التوسط فليس يلزم من عدم انقسامها ثبوت الجزء
وانما يلزم لو كانت منطبقة على المسافة وهو مم وهم واشارة ومن الناس
من يكاد ان يقول لهذا التاليف الاشارة ههنا مستدركة لان مذهبهم اذ اعتقدوا
تركب الجسم من اجزاء لا تتجزى غير متناهية فقد تبين بطلانه فالنظر فيما سبق كاف
في دفع هذا الوهم فكان من الواجب ان يعبر عنه بالتنبيه وجوابه ان النظر السابق وان
كفى في دفع هذا الوهم فكان الا ان الشيخ لم يكتف به فكانه لم يعتبره بل استانف لدفع هذا الوهم
حجة فلهذا عبر عنه بالاشارة والعمدة ههنا ان هؤلاء لا يعترفون بتركب الجسم
من اجزاء لا تتجزى بل الحيلولة ومحالا لكن لما لزمهم ذلك من حيث لا يدرون حكم
عنهم انهم ذاهبون اليه بطريق الالزام قال الشيخ في الشفاء واما الذين قالوا بوجود
اجزاء لا تتجزى غير متناهية للجسم فعدوا وقعهم في هذا القول امتناع تركب الجسم من اجزاء
لا تتجزى وذلك لانهم لما احالوا ذلك كان عندهم ان الجسم ليس متناهيا في قبول
الانقسام بل انه لا يقبل الانقسام الى غير النهاية ثم ظنوا ان الانقسام لا يكون
الا الى الاقسام الموجودة فلا جرم ذهبوا الى اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية وهذا
هو الذي نقل الشيخ من انهم لما وقفوا على حجج نفاة الجزء اذ عنوا لها وحكموا بان
الجسم ينقسم انقسامات لا تتناهى لكنهم لم يفرقوا بين القوة وبين الفعل فحكموا
باشتمال الجسم على ما لا يتناهى من الاجزاء صريحا فان قلت لا يلزم من نفي الجزء ان
يكون الجسم غير متناه في الانقسام لجواز انتفاء الجزء وتناهي الجسم في قبول الانقسام
كالنهر ستانى فنقول هذا الاحتمال بين البطلان غير معتد به عند الشيخ من فرق
الاحاد والواحد من حيث انه واحد لا ينقسم فيكون الجسم مشتملا على اشياء لا تنقسم
فيكون الجسم مشتملا على اشياء لا تنقسم بالفعل فان قلت هب ان الاحاد من حيث انها
احاد لا ينقسم الا انه لا يستلزم انها لا تنقسم بالفعل اصلا لجواز انها لا تنقسم من حيث
انها احاد وتنقسم بالذات كالعشرة فانها لا تنقسم من حيث انها واحدة
وتنقسم بالفعل فنقول متى وجد الكثرة وجد ما هو واحد في نفسه ضرورة انه
لا معنى للكثرة الا المجموع الاشياء التي كل واحد منها يكون في نفسه شيئا واحدا

لا ينقسم بالفعل والا لكان كثيرا في نفسه لا واحدا واما القياس الذي وضعه
الشيخ ففيه مساهلة لعدم حد الاوسط فيه ويمكن تقريره في وجهين احدهما ان كل ما
يشتمل الجسم عليه من الاحاد فهو غير منقسم بالفعل وكل غير منقسم بالفعل لا يمكن ان يقبل
القسمة فكل ما يشتمل عليه الجسم لا يقبل القسمة وهو الجزء الذي لا يتجزى والاخر ان كل جسم فهو مشتمل
على اشياء غير منقسمة وكل مشتمل على اشياء غير منقسمة ممتنعة الانقسام وهي الاجزاء التي
لا تتجزى وقد تناظر الفريقان الفريق الاول قالوا لو كان الجسم متألفا من اجزاء
غير متناهية لزم ان لا يقطع المسافة المحدودة الا في زمان غير متناه لان قطع
المسافة المحدودة يتوقف على قطع اجزائها الغير المتناهية وقطع الاجزاء
الغير المتناهية لا يكون الا بحركة غير متناهية في زمان غير متناه واجاب
الفريق الثاني بانا لا نسلم ان قطع المسافة موقوف على اجزائها الغير المتناهية
وانما يكون كذلك لو لم يكن للمتحرك طفرة من جزء الى جزء وترك الاوساط ولا حاجة لهم
الى التزام الطفرة لان الزمان والحركة عندهم كالجسم مشتملان على اجزاء غير متناهية
وان كانا محدودين فلا يلزم مما ذكر قطع المسافة المحدودة في ازمنة غير متناهية
بل اللازم قطع مسافة غير متناهية الاجزاء بحركة غير متناهية الاجزاء في زمان
غير متناه الاجزاء وهم معترفون به وايضا لهم ان يكتفوا بتجويز التداخل في الاجزاء
لان الاجزاء اذا تداخل بعضها في بعض لم يتوقف قطع المسافة على قطع الاجزاء
الغير المتناهية ولما اشتد نزاعهما بان قالوا لو تألف الجسم من اجزاء لا يتناهى كان
الجسم غير متناه في الحجم لان التأليف موجب لزيادة الحجم اجابوا عنه بتجويز التداخل
حتى لا يكون التأليف مفيدا للحجم ثم قالوا لو كان الجسم مركبا من اجزاء لا يتجزى لا يتجزى
فالطوق الكبير من الرحى اذا تحرك جزءا واحدا امتنع ان يتحرك الطوق الصغير
جزءا واحدا او اكثر والا لكان الطوق الصغير مثلا او ازيد فلا بد ان يقطع اقل
من جزء فيتجزى الجزء الذي لا يتجزى واجاب عنه الفريق الاول بان الطوق
الصغير يتحرك جزءا الا انه يسكن ريثما يتحرك الكبير اجزاء اخر ثم بعد ذلك ينتهض
للحركة ثانيا فعالوا السكون البطيء في بعض ازمنة حركة السريع والزمهم تفكك

من ذلك

الذي م
فهو مشتمل على الاشياء
بالفعل م
قطع م
ذلك ح
طوقه م

١٣

من ذلك تفكك اجزاء الرحى واعلم ان هذه الحكاية ماخوذة من الشفاء والانسب بما فيه
ان يقال لما حاول الفريقان المناظرة قال الفريق الاول لو كانت الاجسام مركبة
من اجزاء غير متناهية لما بلغت حركة الى الغاية والثاني باطل بيان الملازمة ان
الاجزاء لو كانت غير متناهية لكانت للجسم اقسام والانصاف في اقسام الى غير النهاية
فالحركة ما لم تبلغ غاية المسافة اذا بلغت الى نصفها وانما تبلغ الى نصفها اذا بلغت
الى نصف نصفها لكن الانصاف غير متناهية والانصاف الغير المتناهية لا تقطع
الا بحركات غير متناهية فيستحيل ان يبلغ النهاية فلما اوردوها واضحة بينة المقدمات
اخذوا يقربون لذلك مثلين مما حكى اذ رأيت سخفين تحركا كان احدهما سريع
الحركة جدا والاخر بطيء الحركة في الغاية ولم يلحق السريع البطيء اصلا لان المسافة
التي بينهما مركبة من اجزاء لا تتجزى لا تتناهى وعندي ان خصوصية البطيء ملغاة لان
الواقف ايضا بحيث لا يلحقه السريع اللهم الا بملاحظة مقابلة السريع وفي ضرب المثل
بعدم لحوق المتحرك في الغاية على الساكن اولى واوقع لانه ابعد واقرب ومن قائل قال
اني لحظت في بعض مطارح النظر ذرة يسير عليها نملة وهي لا تفرغ عن قطعه البتة
لانها مركبة مما لا يتناهى والمثل الاول للقدماء والثاني للمتأخرين وعلى هذا
قد طال التشنيع بهؤلاء وشاع فالتجأوا الى القول بالطفرة وهي ان يتحرك
حدا من المسافة ويحصل في حد اخر من غير ملاقاة الاوسط ومحاذاته فاوردوا الكون
لذلك مثلا وهو ان الدائرة العظيمة من الرحى والصغيرة القريبة من المركز اذا
تحركتا معا وتبين حتى اذا قطعت العظيمة جزءا تقطع الصغيرة ايضا جزءا
كانت المسافتان مسافة واحدة ومحال ايضا ان يسكن الصغيرة ايضا ان
في الوسط ضرورة ان الرحى متصل ملتزم بعضه لبعض فتبين ان الصغيرة يتحرك ويطفر
طوقها مع ان العظيمة تتحرك ويكثر طوقها اما عددا او مقدارا حتى يحصل في بعد
اكثر من بعد الصغيرة فلما انتهوا الى هذا المقام تصدى الاخرون للالزام
الزموا هم كانوا يشنعون القول بالطفرة فاضطروا الى تمكين الصغيرة من
السكون حتى حكموا بان الرحى يتفكك اجزاؤها عند الحركة ليسكن احداها وتتحرك اخرى

فلو كانت حركاتها م

سكنوا كل بطئ في اثناء حركته ليمكن للسريع لحوقه وبالجملة احد هاهنا في شناعة الطفرة
والا فرق في شناعة التفكيك وهذا التقرير افيد واحسن هذه مواخذة لفظية لقايل
ان يقول هذا الكلام غير مستقيم لان الامام انما مهد تلك المقدمات لبيان مراد
كلام الشيخ وليس حاصل كلامه الا ان المراد لو كان المتناهي في الكم المتصل لم يكن موجودا
في كل كثرة ولو كان المتناهي في العدد لا يوجد ايضا في كل كثرة حقيقية فيكون المراد
بالكثرة الاضافية وبالمتناهي المتناهي في العدد وليس هذا مواخذة على الشيخ فنقول
بل يواخذ عليه وتقرير المواخذة ان قوله كل كثرة سواء كانت متناهية او غير متناهية
يوجد الواحد والمتناهي فيها ممنوع فان الاثنين فانه كثرة ولا يوجد فيه المتناهي في الكم
المتصل ولا المتناهي في المنفصل فلا يصدق على الاطلاق ان كل كثرة يوجد فيه
المتناهي اللهم الا ان يحمل الكثرة على الاضافية ثم يندفع المواخذة بهذا ما ذكره في
شرحه واجاب الشارح بان المقصود واضح فلا يستراب في ان المراد منها الكثرة التي يتالف
منها الجسم وهي غير متناهية عند النظام فيكون المتناهي موجودا فيها وانما قال متناهية
او غير متناهية لانه يستعبر جسما من اجزاء متناهية هي ثمانية اجزاء حتى يكون حجما
في كل جهة فقال كل كثرة يتحصل منها الجسم سواء كانت متناهية او غير متناهية
فان الواحد والمتناهي موجودان فيها اما الواحد فظاهر واما المتناهي فلان اقل
ما يتحصل منها الجسم ثمانية اجزاء ولا شك ان المتناهي موجود فيه واعلم ان المقدمة
القائلة بان كل كثرة متناهية يوجد فيها الواحد والمتناهي مستدرك في الاستدلال
لتمامه دونها تقريره كل عدد متناه من الكثرة لو كان في الجسم كثرة غير متناهية
لكان فيه كثرة متناهية فالكثرة المتناهية فيه اما ان لا يكون حجمها ازيد من حجم الواحد
او يكون والاول باطل والا لم يكن التاليف مفيدا للمقدار وللنظام ان يمنع بطلان
التالي لتجويزه التداخل وتحرير المنع ان يقال ان اريد بقولكم التاليف لا يكون
مفيدا للمقدار القضية الكلية بمعنى انه يلزم ان لا يكون كل تاليف يكون مفيدا
للمقدار سواء كان ذلك التاليف من اجزاء متناهية او غير متناهية فلا نسلم الملازمة
ومن البين انه لا يلزم من عدم ازدياد الحجم المجموع المتناهي على مقدار الواحد الا يكون

كل تاليف مفيدا او ان اريد به الجزئية فالملازمة مسلمة لكن نمنع انتفاء التالي
بل بعض التاليف عند النظام ليس مفيدا الازدياد الحجم وهو ما بين الشيخ ابطال التداخل
في نفس الامر فمنع الكلام انه لو لم يزد حجم المجموع على مقدار الواحد لزم ان لا يكون بعض
التاليف مفيدا الازدياد الحجم لكن التالي باطل والا لكانت الاجزاء متداخلة
والتداخل محال على ما مر وانما قال بل عسى العدد لانه ربما يقع في الظن ان الاجزاء
وان تداخلت واتحدت في المقدار الا انها متعددة بحسب ذواتها وفي التحقيق
ليس بعدد اي ليس يفيد التاليف زيادة العدد ايضا لان الاجزاء اذا اتحدت في
الوضع لاتحادها في الحيز فلا امتياز بينها في نفس الجسمية لتساويها في الجسمية
ولا في لوازمها لان التساوي في الملزوم يوجب التساوي في اللوازم و
لا في عوارضها لان الاجزاء لما كانت متداخلة متحدة في الوضع فلا شيء يعرض
عارضا لواحد منها الا ونسبة ذلك العارض الى ذلك الواحد يكون بعينها كنسبته
الى الاجزاء الاخر فلا امتياز بينها اصلا فلا تعدد واعترض الشارح بانا لا نم ان
تلك الاجزاء اذا تداخلت في الحيز واتحدت في الوضع لا تتميز بحسب العوارض فان من
الجائز ان يكون احدها معروضا لعارض بجهة وحينئذ الاخر معروضا لاخر باخرى
ويقع الامتياز بينهما بحسب اختلاف العارضين من الجهتين الا يرى ان قطر من
الدايرة اذا قاطع قطرا اخر حدثت نقطة للتقاطع في المركز ثم اذا قاطعهما قطرا
اخر حدثت نقطتان اخريان وهكذا فهذه النقطة التي هي اطراف انصاف الاقطار
مجتمعة في هذا المركز متحدة في الوضع ممتاز كل منها عن الاخرى بحسب العوارض وفيه
ان كل نقطة منها محاذية لنقطة الاخرى للاخر لا يقال لا نم ان هنا نقطا متعددة
بل الانصاف كلها يتقاطع على المركز الذي هو نقطة واحدة هي الفصل المشترك
بين ساير الخطوط واختلافها في الاضافات مع وحدة الشيء ممكن لانا نقول هذا
كلام على سند المنع فان ذلك المثال ربما اورده لتوضيح المنع لا للنقض وايضا لو
فرضنا ان ثمة نقطة واحدة تختلف عوارضها فلم لا جاز اختلاف العوارض مع
وحدة الشيء ايضا الا وجوز اختلافها بحسب التداخل فالتداخل لا يستلزم الاتحاد

المنع

في العوارض لا يقال لعل المراد انتفاء التعدد في الخارج ومع ذلك يندفع بأسره لان
الاجزاء اذا تداخلت واتحدت بالكلية في الوضع فكل شي يعرض احد الاشياء المتداخلة الاجزاء
في الخارج فهو عارض للاخر وكل جهة لاحدها في الخارج يكون جهة للاخر وهذا
ضروري فلا يمكن منعه لانا نقول لا نم ان الاجزاء اذا تداخلت واتحدت بحسب الوضع
الحد بحسب العوارض الخارجية كلا غاية ما في الباب انها تكون متحدة في جميع العوارض
لجواز افتراقها العقلية اي غير الوضعية ولهذا الاعتبار يعوله والحق في ذلك
واذا قد بطل ان حجم العدد المتناهي لا يكون الا حجم الواحد ظهر ان يكون الحجم
يزداد بحسب ازدياد الاجزاء ولا شك انه يمكن ان ينضم الاجزاء بعضها الى بعض في
جميع الجهات فيحصل حجم في الجهات الثلث فيحصل الجسم انما حصل او لا حجم في الجهات
الثلث حتى حصل جسما لانه لا يطلق الا على ما له الامتدادات الثلث بخلاف
الحجم وظن الامام ان الضمير في بينها راجع الى الكثرة ونقط النسبة يقتضي التعدد
فلا بد من تقديرها بان يقال وامكنت الاضافات بين تلك الكثرة وغيرها
في الجهات فان التقدير ان الكثرة المتناهية حجما فوق حجم الواحد واقل ما فيه
ان يحصل فيه حجم في جهة واحدة فاذا اضيف اليه كثرة اخرى في جهة اخرى يحصل حجم في
جهتين ثم اذا اضيف اليه كثرة ثالثة في جهة ثالثة يحصل حجم فيكون جسما
فهذا المحمل وان كان صحيحا الا انه يحوج الى التقدير لفظه غيرها ويشتمل على الاستدراك
اذ حصول الامتدادات الثلث لا يتوقف على انضمام الكثرات بل يكفي فيه انضمام
اربعة اجزاء على ما ذهب اليه محققو المتكلمين واذا قلنا يعود الضمير الى
الآحاد كما فسرناه يصفو الكلام عن شوب التقدير والاستدراك ولعل الامام
فهم من الاضافة النسبة حتى يكون المعنى وامكنت النسب بين الجسم المتناهي الاجزاء
والجسم الغير المتناهي الاجزاء وهو بعيد عن الصواب لان اعتبار النسبة بعد تحصيل
المنتسبين والجسم المتناهي الاجزاء بعد لم يحصل والحاصل ان الضمير ان عاد الى الآحاد
واستقام الكلام من غير شوب وان عاد الى الكثرة فاما ان يراد بها الجسم المتناهي
الاجزاء او نفس الكثرة المتناهية قبل حصوله فان كان المراد الجسم المتناهي الاجزاء

ح م

١٥

حتى يكون معنى الاضافة النسبة بينه وبين الجسم الغير المتناهي الاجزاء فلا يلزم اعتبار
النسبة قبل حصول المنتسبين وان كان المراد الكثرة قبل حصول المنتسبين وان
كان المراد الكثرة قبل حصول المتناهي الاجزاء امكن حمل الكلام عليه كما
ذكرناه الا ان حمل الكلام على ما يستقيم من غير اضمار واستدراك اولى
واعلم ان الشيخ لو اقتصر على هذا القدر لكفاه في المناقضة لانه لما حصل
جسم متناهي الاجزاء فيكون بعض الاجسام ليس بمؤلف من اجزاء غير متناهية
والسالبة الجزئية يناقض الموجبة الكلية التي هي دعواهم لكن لم يقنع
بذلك بل قصد اثبات السالبة الكلية القائلة بان لا شيء من الجسم بمؤلف
من الاجزاء الغير المتناهية لان هذا الجسم صناعي والكلام في الاجسام الطبيعية
فالسالبة الجزئية لا يناقض الموجبة الكلية لاختلاف في الموضوع لانا
نقول لو وجد كثرة غير متناهية في الجهات وجد بالضرورة كثرة متناهية
في سائر الجهات فيكون الجسم المتناهي الاجزاء موجودا في الطبيعة والاظهر
ما ذكرناه لوجهين احدهما ان كان في قوله حتى كان جسما ما تامة بغير قد فالجزاء اذا كان
ماضيا بغير قد لم يجز الفاء فيه وثانيهما ان اسم كان الناقصة وهو جسم نكرة وهو غير
جائز وهذا البحث لفظي واما المعنى فليس يختلف بحسب التوجيه وهو انه ان كان للكثرة
المتناهية حجم فوق حجم الواحد يكون نسبة حجم الجسم المتناهي الاجزاء الى حجم الجسم الغير المتناهي
الاجزاء نسبة متناه الى متناه فهذه الشرطية ان كانت اتفاقية لم ينتج في القياس الاستثنائي
وان كانت لزومية منعناها غاية ما في الباب ان المشاهدة دلت على ان نسبة الجسم
الى الجسم نسبة متناه الى متناه واما ان ذلك لازم من التقدير المذكور فممنوع بل اللازم ان
يكون نسبة الجسم الى الجسم نسبة متناه الى غير متناه لانه اذا كان حجم الكثرة المتناهية ازيد من
حجم الواحد فلا شك انه يزداد الحجم بحسب ازدياد الاجزاء فيكون نسبة الجسم الى الجسم نسبة الاجزاء
الى الاجزاء وهي نسبة متناه الى غير متناه وان قرء الاية كان في قوله كان جسما تامة وفي قوله
كان نسبة حجمه رابطة والجملة صفة لجسم فلو كان للكثرة المتناهية حجم فوق حجم الواحد وانضم
الاجزاء بعضها الى بعض في الجهات الثلث يلزم ان يحصل جسم متناهي الاجزاء نسبة حجمه

في العوارض الوضعية اي المتعلقة بالاشارة الحسية لكن لا يلزم منه ان يكون متحدة في جميع العوارض

الجسم

البين

حجم

جسمين
او جسمين الى الامام

الى متناه

في حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه لان حصول الجسم لازم على ذلك
التقدير والجسم في نفسه موصوف بالصفة المذكورة فيكون حصول الحجم الذي هو صفته
في كمية وكيفية في نفس الامر من اللوازم فان قيل لا حاجة في الاستدلال الى تحقيق
الحجم في جميع الجهات ليحصل الجسم فانه يكفي ان يقال ان كانت الكرة متناهية من الاجزاء
كما اعتبر الشيخ
حجم فوق حجم الواحد كان الحجم يزداد بحسب ازدياد الاجزاء فيكون الذي اجزاؤه متناهية
متناهية نسبة حجمه الى حجم الجسم الغير المتناهي الاجزاء نسبة المتناهي الى غير المتناهي لكنه
نسبة متناه الى متناه واجاب بان النسبة اي نسبة احد المقدارين من الاخر واذا قلنا
انه هو المقدار من ذلك المقدار ثلثه او ربعه او غير ذلك مما يصح اذا كان من نوع
واحد وكان المنسوب اذا ضم اليه امثاله يصير مثلا للمنسوب اليه والنقطة لا يكون
بينها وبين الخط ولا الخط الى السطح ولا السطح الى الجسم فان الجسم ليس حاصلا من اجتماع السطوح — ولا السطح من اجتماع الخطوط
ولا الخط من اجتماع النقط فليس كل حجم يناسب الجسم ما لم يكن جسما فلذلك حصل الجسم
اولا ثم نسبة وفيه نظر لان الجسم لو كان متالفا من الاجزاء وكان الحجم يزداد
بحسب ازدياد الاجزاء وكل عدد يكون له نسبة الى الكل بالثلث او الربع او غير ذلك — بل واحد منها
بالضرورة فلا احتياج الى تحقيق الجسم قطعا وقوله هو الاستثناء لنقيض التالي فليس
معناه انه نفس الاستثناء بل المراد انه يفيد الاستثناء او سيارة الطلاق لازم اللازم
في الملزوم فانه اذا كان الحجم يزداد بحسب ازدياد التاليف والنظم وجب ان لا يكون نسبة
متناهي الاجزاء الى غير متناهي الاجزاء نسبة متناه الى متناه وهو نقيض التالي لكن استثناؤه
انما يصح اذا كان هو الواقع وليس كذلك فالصواب ان يجعل تاليا كما سبقت الاشارة اليه
بتنبيه اليس اذا وجب النظر اراد التنبيه على ان الجسم متصل في نفسه فانه لو لم يكن متصلا
في نفسه لكان له مفاصل اما متناهية او غير متناهية وهما باطلان بالنظرين السابقين فان
قلت الثابت بالنظر السابق ان الجسم ليس له مفاصل الى ما لا ينفصل على ما قال الشيخ
فجاز ان يكون له مفاصل لا يقبل الانفصال فلا يلزم ان يكون متصلا في نفسه قلت المقول
المطلوب في هذا الفصل ان بعض الاجسام متصل في نفسه على ما اشار اليه الشيخ بقوله فقد
اوجبا امكان وجود جسم ليس له مفاصل وهذه الجزئية لازمة لان الجسم المفرد متصل

في نفس

16

في نفسه والا لكان له مفاصل الى ما ينفصل فانه لو كان له مفاصل الى ما لا ينفصل
لكان جسما مركبا لا مفردا هف وان الشيخ لما اثبت ان الجسم يمتنع ان يكون مركبا
من اجزاء لا يتجزى متناهية او غير متناهية ثبت ان جميع الانقسامات الممكنة في الجسم
غير حاصلة في الجسم لانه لو حصل جميع الانقسامات الممكنة في الجسم فاجزاؤه ان لم يقبل
الانقسام وجد الجزء الذي لا يتجزى وان قبلت الانقسام فلم يحصل جميع الانقسامات
الممكنة والمقدر خلافه واذ ثبت ان جميع الانقسامات الممكنة في الجسم غير حاصل
فاما ان لا يكون شيء من الانقسامات حاصلا فذلك الانقسام لا يكون الى ما لا يقبل
الانقسام بل الى ما يقبل الانقسام وهو الجسم المتصل فثبت ان بعض الاجسام متصل
في نفسه غير منقسم واعلم ان هذا البحث انما يلزم اذا اعتبر مطلق الجسم اما اذا اعتبر
الجسم المفرد فاللازم ان يكون كل جسم مفرد متصل في نفسه كما بيناه وحيث اعتبر الشيخ
الجسم المفرد امكن له ان يقول لما ثبت امتناع كون الجسم مولفا من اجزاء لا تتجزى ثبت ان
لا شيء من الانقسامات الممكنة بحاصل في الجسم المفرد بل ثبت ان كل جسم مفرد غير منقسم
بالفعل فما وجه العدول الى نفي الكل عن نفي كل واحد من الممكنة والى اثبات الجزئية
عن اثبات الكلية ثم ان الشيخ اورد في هذا الفصل مقدمتين احديهما الجسم لا يجوز ان
يكون مولفا من مفاصل غير متناهية والثانية ليس يجب ان يكون لكل جسم مفاصل
متناهية الى ما لا ينفصل والاولى مهملة والثانية جزئية واعتبر في الاولى لا يجوز
ان يكون وفي الثانية ليس يجب ان يكون واراد الملاحظة بينها واعتبر فيها الامكان فلا
بد من بيان الفائدة في واحد واحد منها قال الامام انما ذكر في القضية الاولى لا يجوز
ان يكون الذي هو في قوة يجب ان لا يكون وفي الثانية ليس يجب ان يكون لان تركب الجسم
من اجزاء غير متناهية ممتنع ان يكون فيجب ان لا يكون واما تركب الجسم من اجزاء
متناهية فلا يمتنع ان يكون اما في الاجسام المركبة فظاهر واما في الاجسام البسيطة
فلامكان انقسامها الى اجزاء فلا جرم لم يقل يجب ان لا يكون بل ليس يجب ان يكون
وهذا ليس بتام لان تركب الجسم من اجزاء متناهية انما يمتنع لو كانت تلك الاجزاء
قابلة للانقسام لكن الشيخ اعتبر فيها ان يكون لا يتجزى بدلالة قوله الى ما لا ينفصل

وامّا ان القضية الثانية جزئية فلانه لما ابطل الموجبة الكلية يثبت السالبة
الجزئية وامّا ان المط جزئي فلانه صحح الشارح ان ذلك لاجل احدى مقدمتين جزئية
الاخرى فانه لمّا ثبت ان الجسم لا يشتمل على اجزاء غير متناهية وان بعض الجسم لا يشتمل
على اجزاء متناهية يثبت ان بعض ما لا يشتمل على اجزاء غير متناهية لا يشتمل على اجزاء
غير متناهية لا يشتمل على اجزاء متناهية فيكون بعض الجسم عديم المفاصل وفيه نظر
لان المهملة في قوة الجزئية والجزئيتان لا ينتجان شيئا لا يق الجزئية لازمة للمقدمتين
المهملة والجزئية لا بطريق الانتاج بل بطريق آخر وهو انه لو لم يصدق بعض الاجسام
عديم المفاصل لكان كل جسم مشتمل على المفاصل وهو باطل امّا على المفاصل الغير المتناهية
فلان الجسم ليس له مفاصل غير متناهية وهي المقدمة المهملة واما على المفاصل المتناهية
فلان بعض الاجسام ليس له مفاصل متناهية وهي الجزئية فلذا صدق الجزئية مع المهملة
والجزئية لانا نقول لا نم انه لو كان كل جسم مشتملا على مفاصل لكان امّا كل جسم مشتملا
على مفاصل غير متناهية وامّا كل جسم مشتمل على مفاصل متناهية فلان من الجائز ان
يكون بعض الاجسام مشتملا على مفاصل غير متناهية وبعضها على مفاصل متناهية
وح لا يتم التوجيه فان قلت ... ولذلك جعل اللازم منهما جزئيا اشارة الى جزئية
القضية الثانية فان القضية الاولى وان كانت مهملة الا انها كلية لحسب نفس الامر
واللازم من الكلية والجزئية لا يكون الا جزئية فنقول كما ان القضية الاولى كلية
في نفس الامر كذلك القضية الثانية كلية في نفس الامر اذ لا شيء من الاجسام يؤلف
من اجزاء متناهية لا يتجزى والاولى ان يق لمّا كان الاستنتاج من المقدمتين
بطريق الشكل الثالث لا يكون اللازم الا جزئيا وان كان من الكليتين لا يق
المقدمتان سالبتان فلا انتاج لانا نقول الانتاج من الموجبتين المعدولتين
اللتين في قوتهما ولهذا اعتبر النتيجة موجبة لا يق النتيجة انما هي قولنا بعض
الاجسام لا يشتمل على اجزاء لا يتجزى وذلك لا يفيد القتال بعض الاجسام لانا نقول
اذا لم يشتمل بعض الاجسام على اجزاء لا يتجزى فامّا ان لا يشتمل على اجزاء اصلا او
يشتمل على اجزاء يقبل التجزية واياما كان فبعض الاجسام متصل في نفسه ويكن

ان يق اللازم من المقدمتين ليس الا القتال الاجسام الموجودة وهي بعض الاجسام وذلك
يكفيه بحسب غرضه هنا فان غرضه من هذه الفصول اثبات الهيولى في الاجسام واذا ثبت
القتال لبعض الاجسام ثبت الهيولى في بعض الاجسام وح يثبت الهيولى في جميع الاجسام
ما سيرد عليك بجميع ذلك فيما سياتي فليس غرضه هناك الا القتال بعض الاجسام واما
الاثبات الامكان في المطلوب فقد ذكر الامام عليه سواء الا تقريره انه لمّا ثبت ان
الجسم ليس بتركيب من اجزاء لا يتجزى ثبت ان الجسم قابل للانقسامات الغير المتناهية
ولمّا ثبت ان الجسم ليس تالفه من اجزاء غير متناهية ظهر امتناع حصول جميع تلك
الانقسامات بالفعل وح لا يكون بعض الاجسام عديم المفاصل لان كل جسم فرض
فامّا ان لا يكون منقسما بالفعل او يكون منقسما واياما كان يصدق الجزئية
امّا على تقدير الاول فظ واما على التقدير الثاني فلان انقسامه امّا ان ينتهي
الى اجزاء لا ينقسم بالفعل او لا ينتهي فان لم ينته فقد حصل الانقسامات الغير المتناهية
بالفعل وهو مح وان انتهى الى اجزاء لا ينقسم بالفعل فامّا ان لا يكون قابلا للانقسام
وهو الفناء وان انتهى الى جزء لا ينقسم بالفعل فامّا ان الآن يكن الجسم قابلا للانقسا
مات الغير المتناهية واما ان قابلا للانقسام وهو الجسم العديم المفاصل فقد بان
انه اذا كان الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية وامتنع حصولها بالفعل وجب
وجود جسم عديم المفاصل فلم قال اوجب امكان وجود جسم واجاب اوّلا بانه يجوز ان
يكون المراد الامكان العام وهو لا ينافي الوجوب وثانيا بان الممتنع حصول جميع
الانقسامات الغير المتناهية واما كل واحد من الانقسامات فهو ممكن لا واجب
ولا ممتنع فكل جسم يفرض بالجانب يكون عديم المفاصل بل يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون
اللهم الا لمانع خارجي وشيء من هذين الجوابين لا يصلح ان يكون جوابا للسؤال
السائل فانه لم يتعرض لصحة كلام الشيخ حتى يصحح في الجواب بل استكشف عن حكمه او تنقيده
على الامكان مع ان اللازم وجوب وجود جسم عديم المفاصل فالاظهر انه لمّا
سلب الوجوب اثبت الامكان اذ الامكان في مقابلة الوجوب ان امتنع الفك
بسبب في الشرط يتعلق باختلاف عرضين الفنا فان الجسم امّا ان يقبل الفك اولا فان قبل

وان لم يقبل الفك فهو لا ينفصل بالانفكاك الا انه ينفصل باختلاف العرض وبالوهم والفرض ع

الفك فهو ينفصل اما بالفك او القطع واما باختلاف عرضين واما بالوهم والفرض فالجسم ينفصل باحد الوجوه الثلثة وبالوجهين لو امتنع الفك واعلم ان اختلاف عرضين ان لم يدخل في الوهم والفرض لم ينحصر الانفصال انقسامات في الثلثة المذكورة اول الفصل وهي اما بالقطع لقطع والكسر والوهم والفرض فلم يكن ناقلا للمذهب بالتمام وان دخل في الوهم والفرض لا يوجب الانفصال الخارجي على انه لو اوجب الانفصال في الخارج حتى ان الجسم يوجد له في الخارج جزء اي متميز بان يكون شيء منه ابيض وشيء منه اسود او بان يكون شيء منه ملاقيا لجسم آخر او موازيا او محاذيا وشيء منه كذلك يلزم اشتمال الجسم على اجزاء غير متناهية بالفعل في الخارج ضرورة ان كل جزء فهو ملاق لاحد طرفيه غير ملاقية بطرفه الآخر لا يقال اذا كان بعض الجسم ابيض وبعضه اسود فلا ريب ان ما حل فيه السواد من ذلك الجسم غير ما حل فيه البياض فلا بد من جزئين متميزين في نفس الامر لانا نقول المغايرة انما هي باعتبار اختلاف العرضين واما بالنظر الى ذات الجسم فلا انفصال فيه اصلا ومن حكى ان ماء واحدا في نفسه يسخن بعضه فصار مائين في الخارج ثم اذا ازال السخونة صار ماء واحدا كما كان او بان جسما واحدا وقع على شيء منه ضوء او لاقى جسم آخر شيئا منه انفصل قسمين يتميز كل واحد منهما عن الآخر وعند زوال الضوء والملاقاة عاد جسما واحدا او بان جسما اذا تحرك جسما في مسافة انقسمت المسافة بحسب حدوث آنات كل من الحدود الغير المتناهية وان انعدمت الحركة صارت المسافة متصلة في نفسها فلا شك في ان اختلاف الاعراض لا يوجب الا الانفصال في الوهم العقلي لا بحسب نفس الامر وفي الخارج لفظ عليه الشيخ في الشفاء بقوله ومن الاختصاص الذي بالعرض اختصاص العرض ببعض دون بعض حتى اذا زال ذلك العرض زال ذلك التخصيص مثل جسم يبيض لا كله او يسخن لا كله فيوصف بالبياض جزء اذا زال ذلك البياض زال افتراقه والذي اوقع في الاوهام ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال في الخارج وان القوم ذهبوا اليه ما وقع في كلام الشيخ ان جعله في مقابلة التوهم والفرض وذلك غير لازم فيه فان المراد مجرد التوهم والفرض حتى ان الفرض يوجب الانفصال تارة بنفسه اذا فرض

الجسم

٧٨

في الجسم شيء دون شيء واخرى بحسب الغير كما اذا كان مميزه باختلاف الاعراض او كما ذكره في قاطيغورياس الشفاء من ان اختلاف الاعراض يوجب الانفصال بالفعل وهو ايضا لا يستلزم الانفصال الخارجي فان المراد بالفعل ليس فعل الوجود في الاعيان بل هو اعم ولما كان الاختلاف سببا لانتزاع امرين اوجب الانفصال بالفعل لكن في الفرض وربما يقول قائلهم ان الاختلاف يفيد الانفصال الخارجي اذا كان العرضان سارين كما في البلقة موجب المغايرة بين محل السواد ومحل البياض فلا يفيد الا انفكاكا في الوهم وهذا الفرق ضعيف لان العقل كما يحكم بان الاسود غير الابيض كذلك يحكم بان المحسوس غير المحسوس وان المحاذي غير المحاذي فلو كان الاختلاف انفصالا خارجيا لم يكن بين القسمين افتراق في ذلك ولعل منشأه ما وجده في بعض النسخ الاشارات واما باختلاف عرضين قارين كما في البلقة وغفل عن جعل اختلاف العرضين سواء كانا قارين او غير قارين في عداد القسمة الفرضية حيث انه يتكلم على مذهب ذيمقراطيس فالصواب الذي هو الانفصال اما في الخارج كما في الفك والقطع او في الوهم فاما بواسطة شيء آخر كما باختلاف الاعراض او لا بواسطة شيء كما بالوهم والفرض واذ قد ثبت ان الجسم لا يتألف من آحاد لا تقبل القسمة وهو قابل للانقسام فاما ان يكون قابلا لانقسامات متناهية او قابلا لانقسامات غير متناهية والاول باطل والا انتهت القسمة الى آحاد غير قابلة للانقسام وقد ظهر بطلانه فان ما هو منتهية اليه منه غير قابل لقسمة فتعين ان يكون قابلا لانقسامات غير متناهية لكن لا يلزم ان يكون قابلا للانقسامات الغير المتناهية الفكية فان مقتضى الدلالة المذكورة ليس الا الانقسام الوهمي فمن البين ان الوسط الذي لا يقتضي انقسامه في الخارج بل في الوهم اللازم قبول الجسم الانقسامات الغير المتناهية باحد الوجوه الثلثة بل اللازم الواجب هو القسمة الوهمية فلذا اختصصنا بالذكر ثم لو زعم زاعم انه يقبل الانقسامات الغير المتناهية الفكية فلا بد من دلالة اخرى عليه فمن الجائز ان يكون قابلا للانقسامات الغير المتناهية الفكية على ما هو مذهب ذيمقراطيس وستاتيك الدلائل على بطلانه وهذا

واما الاعراض الغير السارية كالمماسة والمحاذاة ع

فيما بعد م

الوهمية ولا يكون قابلا للانقسامات الغير المتناهية ع

ما ذكرناه في اختلاف الاعراض قد حصل المباحث المذكورة مساق الحديث ههنا
يستدعي تقديم مقدمتين الاولى لا ارتياب في ان الجسم محفوف بسطوح فما بينها هل
هو مجرد الجسم الطبيعي او شيئا آن الجسم الطبيعي وكمية سارية فيه هي الجسم التعليمي استدل
على المغايرة بينهما بان الاشكال اذا تواردت على الجسم الواحد كالشمعة الواحدة
يجعل تارة كرة واخرى مربعا وكالماء الواحد يختلف اشكاله بحسب اختلاف ظروفه فلا
خفاء في ان ذلك الجسم باق بعينه مع اختلاف جميع اقطار الجسم فانه اذا جعل كرة مثلا
كان له ثخن ثم اذا جعل مربعا يبطل ذلك الثخن ويحصل ثخن آخر اصغر منه مع بقاء
الجسمية فلا بد ان يكون هناك امران احدهما باق في الاختلاف والآخر زائل يختلف
وهو الجسم التعليمي وهذا انما يتم ان لو ثبت ان الاجسام التي تختلف اشكالها متصلة
في نفسها لكن الثابت بالبرهان ان الجسم المفرد متصل في نفسه فجاز ان لا يكون شيء
من هذه الاجسام المحسوسة الا مركبا ويكون اختلاف اشكالها لانتقال الاجزاء من
سمت الى سمت واما الجسم المفرد فلا يختلف اشكاله المقدمة الثانية قد ثبت ان الجسم التعليمي
كمية قائمة بالجسم الطبيعي ممتدة في سائر الجهات غير انها لا تمتد في تلك الجهات الى
غير النهاية بل لا بد من انتهائها ففي كل جهة ينتهي يعرض السطح لانه لما انقطع منها
جهة يبقى الامتداد في جهتين وهو السطح واذ ليست لا تنتهي في جهة الى غير النهاية بل تنتهي
ففي اية جهة ينتهي يبقى امتداد في جهة اخرى وهو الخط وعند انتهائه يعرض النقطة
فالجسم التعليمي يفنى عند السطح وهو يفنى عند الخط الفاني عند النقطة فلا يكون
السطح جزءا من الجسم التعليمي ولا الخط جزءا من السطح ولا النقطة جزءا من الخط لما
قد ظهر من انقطاع كل منها عند الآخر بل عارض له عند انتهائه اذا عرفت هذا فنقول
لما ثبت ان الجسم الطبيعي متصل في نفسه قابل للقسمة بغير النهاية لزم من ذلك ان
يكون الجسم التعليمي كذلك ضرورة انه ينقسم بانقسام الطبيعي وان يكون السطوح و
الخطوط كذلك لانها عارضة له وفيه منع لان انقسام المحل انما يوجب انقسام الحال
لو كان من الاعراض السارية والسطوح والخطوط ليست كذلك وانقسام هذه المقادير
غير لازم لما قد بان من ان اختلاف الاعراض لا يوجب الانقسام الخارجي فجاز

ان يفسر الثخن بكون الشيء حشوا بين السطوح حتى يستقيم فنقول المراد
بالحشو ههنا المصدر لا غير المصدر وهو التخلل والتوسط بين السطوح واما
المتخلل بين السطوح فهو الجسم التعليمي فلهذا احتاج اليه في تعريف القوام كما
الغليظ والاتصال يقال بالاشتراك على المعنيين غير اضافي وهو كون الشيء
بحيث يمكن ان يفرض له اجزاء يشترك في الحدود والحد المشترك بين شيئين هو
ذو وضع يكون نهاية لاحدهما وبداية للآخر ومعنى الكلام انه اذا كان يكون بحيث
فرض انقسامه يحدث حد مشترك بين القسمين كما اذا فرض انقسام السطح يحصل خط
مشترك بين قسميه او فرض انقسام الخط يحدث نقطة وهي مشتركة بين قسميه والمتصل
بهذا المعنى يطلق على ثلثة امور احدها فصل الكم يفصله من الكم المنفصل الذي
هو العدد وثانيها الصورة الجسمية ثم انما يطلق المتصل عليها لانها مستلزمة
للجسم التعليمي فسميت به اي تسمية الملزوم باسم اللازم وثالثها الجسم وانما اطلق عليه
المتصل على الصورة الجسمية والمتصل ذو الاتصال وكانت الصورة ذات
الجسم التعليمي اطلق الاتصال على الجسم التعليمي وعلى الصورة الجسمية اطلق المتصل على
الجسم لانه ذو اتصال واضافي وهو اتحاد النهايات وكون الشيء
يتحرك بحركة آخر وههنا معنى آخر لم يذكره وهو كون الشيء ذا اجزاء بالقوة لكن
لما لازم المعنى الاول ملازمة متساوية اكتفى به فالمقدار في قول الشيخ المقدار
الكم لا الكم المتصل والا لكان المتصل بعده مكررا مستدركا وهو جنس
للجسم التعليمي والمتصل فصل يفصله عن العدد والثخين فصل آخر يفصله عن الخط
والسطح فيكون المجموع هو الجسم التعليمي وكانه قد علمت ان للجسم جسما تعليميا قائما
به فكان سائلا يقول المتصل اعم من الثخين وقد تقرر في صنعة
التحديد ان الاعم يجب تقديمه فما باله اخره عن الثخين اجاب بانه لما حاول تفهيم
مناظره اعني القائلين بالجزء وكان الثخين عندهم اعرف منه لان الاعرف
اقدم في التعريف فان قلت كيف قال علمت ان للجسم مقدارا ثخينا متصلا وما علمنا
ذلك فيما قبل اجاب فقال بل معلوم مما ذكر من قبل لانه ثبت بالبرهان ان
الجسم متصل واحد ولا شك في كونه ذا كمية وثخانة فهناك كمية متصلة ثخينة

الجسم يحدث سطح وهو مشترك بين قسميه او فرض انقسامه

المتصل
لانه انما اطلق المتصل

فاطلق الاتصال على الصورة الفيا لاطلاق اسم اللازم على الملزوم وانما اطلق الاتصال على الجسم التعليمي

فان قلت كيف عا ان علمت ان للجسم مقدارا تخينا متصلا وما علمنا ذلك فيما سبق
هب ان كمية متصلة تخينة هي الجسم التعليمي لكنه لا يكفي ذلك في علمنا بان للجسم جسما تعليميا
وانما كان ذلك لو علمنا مغايرته للجسم الطبيعي فانه ما لم يعرف مغايرته اياه يا لم يمكن
اثباته له والا لزم اثبات الشيء لنفسه لكنا ما علمنا ذلك فيما قبل فلا يصح قوله قد علمت ان
بانه من الواضح البين ان الجسم جوهر وهذا الامر اي الكمية المتصلة التخينة اعراض
فمن البين الواضح انه مغاير لها والجلي الواضح في معرض المعلوم وكانا كذا علمنا ذلك
فيما سبق وعلى هذا يكون قوله بعد ذلك وكونه شيئا من شانه الجسم التعليمي لا اخره
زايد لتمام الكلام دونه لا يقال في التوجيه انه مشتمل على استدراك غير تام
لان الكمية المتصلة التخينة على تقدير انها هي الجسم كيف يكون عرضا فاثبات
المغايرة بعرضيتها مصادرة على المطلوب الاوجه في هذا المقام ان يقال جوهرية
الجسم اوضح شيء له وكونه ذا جسم تعليمي او غير جوهرية يحصل به جوهرية من المعلوم
بالبديهة المغايرة بين الشيئين وهذا مفصلا لانا نقول هذا التوجيه مع اشتماله على
مصادرة على المطلوب فاسد لفظا ومعنى اما لفظا فلان الواو في قوله وكونه شيئا
من شانه لا معنى له فلا واجب ان يكون بالفاء فيكون بيانا للمغايرة واما معنى
فلان الجسم التعليمي عرض والماخوذ من الوضوح لا يكون مفصلا جوهريا والفا مفصل
الجسم كان فيما سبق هو القابل للابعاد والان هو ذو الجسم التعليمي حكم بين القولين
وقد سمعت كلاما في ذلك والاصوب ان يقال لما علمنا ان الجسم متصل واحد في نفسه علمنا
ثبت ان الاشكال عليه مع بقائه بعينه جزمنا ان هناك امرا باقيا وامرا مختلفا
هو الجسم التعليمي وكان علمنا بانقسام الجسم كافيا في علمنا بان للجسم جسما تعليميا وحيث
علمنا ذلك عرفنا علمنا هذا الا يقال هذه المقدمة لا دخل لها في الاستدلال فيكون
مستدركا لانا نقول كان المطلوب من الدليل ان في الجسم شيئا غير صورته
الجسمية لكن مطلوب منه ان يكون ذلك الشيء غير صورة صورتها اعني الجسم التعليمي
وذلك يتوقف على ان للجسم جسما تعليميا وانه قد يعرض له انفصال وانفكاك
قال الامام لفظه قد يفيد جزئية الحكم وانما اورد الحكم جزئيا لان بعض الاجسام
لا يعرض له الانفصال كالافلاك وفيه نظر لان قد لا يفيد الا تبعيض الاوقات

لا تبعيض

لا تبعيض الحكم بمعنى ان الكلام ليس الا ان الجسم يعرض له الانفصال في بعض الاوقات لا ان بعض
الاجسام يعرض له الانفصال واعترض ايضا بان الافلاك ايضا لها الانفصال الوهمي ولاجل ذلك
الوهمي ولاجل ذلك يتبين ولما هذا البرهان كما سيجيء بيانه وهو ليس يورد لا على الشيخ بعض
على الانفصال بل ذكر الانفكاك ايضا والفلك ليس يقبل الانفصال الانفكاكي في
قال والصواب انه انما جعل الحكم جزئيا لان بعض الاجسام لا يعرض له الانفصال
لعدم طريان اسبابه ومن الواجب ان يكون شيء من الاجسام بحيث لا يطرأ عليه اسباب
الانفصال وان لا يحصل جميع الانفصالات الممكنة في الجسم بالفعل وانه وهذا ليس
بيانه وعلى ان قد يفيد جزئية الحكم وخلاصة ما ذكره الشيخ في هذا المقام ان الجسم
متصل واحد في نفسه قابل للانفصال فاذا طرأ عليه الانفصال فلا شك انه لا يبقى تلك
الهوية الاتصالية بعينها بل يبطل ويحدث هويتان اخريان اتصاليتان ثم
اذا اتصلتا بطلتا وحدث هوية اخرى اتصالية فلا بد هناك من امر
يكون محلا لتلك الهوية الاتصالية تارة وللهويتين الاتصاليتين اخرى
وهو هو بعينه الان في اثبات هذا الاشكال الجواز قايله بذاته يعدم ويحدث
هويتان اخريان ويحدث هوية اخرى اتصالية كما يقول به العظيم فلا يحل
ومما يؤيد هذا الاحتمال ان الهوية الاتصالية هي التي ان يعرض فيها الابعاد
متقاطعة على زوايا قوايم فيكون متحيزة بذاتها والمتحيز بذاته يجب ان يكون
قايما بذاته وكان في منعه مكابرة ووجه التفصي عن هذا الاشكال انه اذا
انفصل الجسم المتصل الى جسمين متصلين او اتصلا جسما واحدا فلا يمكن لنا ان نقول قد انعدم
ذلك الجسم المتصل بالمرة وحدث متصلان اخران او انعدما بالكلية وحدث متصل
واحد عن لا شيء فانا ندرك بالضرورة التفرقة بين انعدام الجسم وانفصاله الى
متصلين وبين انعدامهما واتصالهما فاذن وجب ان يكون هناك امر موجود
باق في الحالين وذلك الامر ليس تلك الهوية الاتصالية او الهويتين الاتصاليتين
لانعدامهما بالضرورة فتعين ان يكون هناك امر وراء الهوية الاتصالية تتوارد
عليه هي والهويتان الاتصاليتان فتحقيق النظر هو الذي يوجب ان يكون المتحيز

لجواز ان يكون الهوية الاتصالية في

وتيقيلان في

بذاته قابلا بغيره لا يقال هذا مشترك الالزام على تقدير القول بالقسمة الجسم
في نفسه لانه اذا انفصل الجسم المتصل الى جسمين مستقلين فلا يخلو اما ان يكون مادة هذا
عين مادة ذلك او لا يكون فان كان يلزم ان يكون شيء واحد بالشخص موجودا
في حيزين موصوفا بجسميتين وانه محال بالضرورة وان كان مادة هذا غير مادة
ذلك فاما ان يكون المادتان موجودتين بالفعل في ذلك الجسم المتصل فيكون مشتملا
على اجزاء بالفعل وقد فرضناه متصلا في نفسه واما ان لا يكونا موجودين فيه
بالفعل ثم صارتا موجودتين فانعدمت مادة الجسم المتصل بانعدام اتصاله وهو انعدام
للجسم بالكلية لانا نقول المادة متشخص هو عند الانفصال هو عند الاتصال لكنه ليس واحدا
ولا متعددا في ذاته بل بالعرض واحد عند الاتصال الواحد متعدد عند الاتصالين
اذا ثبت هذا التقرير فنقول لا نم ان المادتين فيه بالفعل مادتين ولكن كل
منهما موجود بان فيه مادة واحدة بالاتصال الواحد فلا يلزم وجود الاجزاء بالفعل فيه
هذا كله اذا قلنا بان الجسم غير مشتمل على الاجزاء بالفعل اما اذا قلنا باشتماله على الاجزاء
كان الاتصال عبارة عن اجتماع الاجزاء والانفصال عن تفرق الاجزاء والامر الثابت
في الحالين هو الاجزاء فلا يثبت هناك هيولى وصورة فقد ظهر ان مدار البرهان على
هذا الاصل وتقريره حيث ذكره ان الجسم متصل في نفسه وقد يعرض له الانفصال فيكون
ممكن الانفصال قبل حدوث الاتصال الانفصال وهو قوة الانفصال فيكون للجسم
قوة الانفصال لكن الهوية الاتصالية ليس لها قوة الانفصال لاستحالة اتصاف الشيء
بمقابله فاذن هناك امر وراء الهوية الاتصالية يقبل الاتصال والانفصال وهو
الهيولى ونعلم ان المتصل بذاته غير القابل للاتصال والانفصال اراد بالمتصل
بذاته الصورة الجسمية فانها متصلة بذاتها اي ملزومة للجسم التعليمي على ما عرفته في
الدرس السابق وذلك الامتداد اشارة الى الهوية الاتصالية التي امكن ان يفرض فيها
ابعاد متقاطعة فانها هي الباقية بعينها مع توارد المقادير ولو قلنا المراد
الجسم التعليمي الذي هو ايضا متصل بذاته لكان البرهان بحاله فانه يمكن ان يقال لما كان
في الجسم قوة الانفصال والجسم التعليمي ليس فيه قوة الانفصال فيكون في الجسم شيء آخر فيه

لو كانتا موجودتين بالفعل في الجسم المتصل الواحد لكان مشتملا على اجزاء بالفعل وانما يلزم لو كانتا موجودتين ح

قوة

قوة الانفصال والاتصال الا ان الحق حمله على الصورة الجسمية اذ المطلوب ان
في الجسم شيئا غير الصورة الجسمية لان ذلك الشيء غير متعدد انما الكلام في اثبات
المغايرة بين الهيولى وصورة الصورة بل في الهيولى والصورة الجسمية وفيه منع لجواز
ان يكون ثابت المغايرة ثابت مطلوبين بل الدلالة لا يتم الا بهما جميعا لان غير الصورة الجسمية
لا يجب ان يكون هو الهيولى لجواز ان يكون هو الجسم التعليمي وانما قال قبولا يكون هو
بعينه الموصوف بالامرين لان القابل بالحقيقة لا بد ان يجتمع مع المقبول ولهذا
لم يقل فيما قبل فانه قد يقبل الانفصال بل قد يعرض له الانفصال واما قوله فاذن قوة
هذا القبول غير وجود المقبول فكلام الشارح في ان المقبول هو الاتصال وبيانها
لا يتأتى المغايرة بين القوة والوجود يدل على ان المقبول هو الانفصال فبينهما
منافاة والجواب عنه ان الانفصال اذا اطرد فالمقبول ليس نفس الانفصال لانه عدم والعدم
لا يكون مقبولا بل المقبول بالحقيقة انما هو الجسميتان الحادثتان عند الانفصال
فلا يكون المقبول عند الانفصال الا الصورة الجسمية وهيئتها الشكل التابع لوجود
وصورتها الجسم التعليمي اما اولا فلانه مثال للصورة الجسمية مساوله في جميع احكامه
حتى كانه قالب لها واما ثانيا فلان الاجسام التعليمية قد تتوارد على الصورة الجسمية وهي الان
كان الصورة الجسمية تتوارد على الهيولى وهي هي بعينها وهذا ايضا يدل على ان الشيخ
انما عنى بالمتصل بذاته الصورة الجسمية لانه لو اراد به الجسم التعليمي لم يكن حمل صورة
عليه ويبقى بلا معنى وانت خبير بانه انما يتم لو كان المقبول هو المتصل بذاته لكن المقبول
على ما قررته وهو الصورة الجسمية عند الانفصال والمتصل بذاته ما هو قبل حدوث
الانفصال فلا يلزم من كون المقبول الصورة الجسمية ان يكون المتصل بذاته ايضا
الصورة الجسمية قال الامام ههنا امران احدهما قوله فاذن قوة هذا القبول اشعر
بانه نتيجة قياس مذكور فما ذلك القياس وثانيهما انه وان كان حقا ان قوة القبول
غير الوجود المقبول لكنه لا حاجة في اثبات المطلوب الى ذلك لانا اذا بينا ان الجسم يعرض
له الانفصال والقابل للانفصال ليس هو الاتصال الخ فذلك وجود شيء آخر يقبل الانفصال
من غير احتياج الى بيان المغايرة بين قوة قبول الانفصال وفعله فالجواب عن الاول

اخره

المغايرة بينهما

رجحين ح

اقطارها

لوجهين

اه ح

ذكره الشرح ومن الثاني ان اثبات الهيولى لا يمكن الا بتلك النتيجة لانا اذا قلنا الجسم
يعرض له الانفصال فانما يمكن اثبات المادة لو استدعى الانفصال محلا موجودا لكن
الانفصال عدم والعدم لا يحتاج الى محل موجود اما اذا بيّنا ان قوة قبول
الانفصال مغايرة لنفس الانفصال وهذه القوة امر ثبوتي فيستدعي لا محالة
محلا وهو ليس الاتصال فيثبت شيء اخر هو الهيولى قال الشارح الاقوال فاذن قوة
هذا القبول نتيجة قياس مذكور بالقوة فلا حاجة الى الزام تقدير هذا القياس اذ
المغايرة بين القوة والوجود بالفعل ظاهرة وعلى هذا لا يبقى لقوله فاذن معنى
واما ان المطلوب لا يحصل بمجرد الانفصال فليس كذلك لان الانفصال ليس عدما محضا
بل عدم ملكة واعدام الملكات لها حظ من الوجود لا يقال لا نم ان الانفصال عدم ملكة
بل لا معنى له الا زوال اتصال الجسم فلا يستدعي محلا موجودا لانا نقول قد تبين فيما سبق
ان انفصال الجسم المتصل ليس هو انعدام ذلك المتصل بالمرة بل هو انعدام الاتصال
عن شيء في ذلك المتصل من شانه الاتصال فلا بد له من امر كان موصوفا بالاتصال
ويكون موصوفا بالانفصال واما بيان المغايرة بين القوة والوجود فلا
يد من احديها اذ خالها لا ينفصل بالفعل في الاحتياج الى الهيولى لان قوة الانفصال
اذا استدعت وجود الهيولى وكل جسم من الاجسام له قوة الانفصال فيكون الهيولى
موجودة في كل جسم فيكون البرهان كليا وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لكان
السؤالان التاليان لهذا الفصل غير موجهين على ان مثبت الهيولى ليس مطلق الانفصال
بل الانفصال الانفكاكي وليس كل جسم له قوة الانفكاك والتفصيل هناك انا ذكرنا
ان وجوه الانفصالات ثلثة الفك واختلاف العرضين والوهم والتوهم فان انفصال
الانفكاكي لما كان رافعا للاتصال الجسمي الخارجي لم يكن بد من شيء اخر غير الاتصال
قابل له واما الانفصال بحسب الوهم فهو ليس برفع الاتصال في الخارج فلا يستدعي شيئا اخر
في الخارج بل في الوهم اللهم الا اذا ثبت ان الانفصال في الخارج فهو يثبت الهيولى والا فلا
الفائدة الثانية انه لو استدل بنفس الانفصال على وجود الهيولى فربما سبق الى الوهم
ان وجود الهيولى مخصوص بحالة الانفصال بخلاف امكان الانفصال فانه لما اوجب وجود

الوهم مستلزم للانفصال الانفكاكي ولم يثبت بعد واما الاختلاف العرضين فان قلنا انه يوجب الانفصال في الخارج 22

الهيولى ثبت وجود الهيولى قبل الانفصال ايضا وهذا انما يتم لو كان الاستدلال
بامكان الانفصال وليس كذلك بل بقوة الانفصال فربما يسبق الى الوهم ايضا ان الهيولى
موجودة حال عدم الانفصال فقط على ان الكلام ليس في اثبات قوة الانفصال
بل في المغايرة بين قوة الانفصال والصورة الجسمية عند حدوث الانفصال و
ذكره الشارح لا يعطي الا فايدة الاولى والسوال باق كما كان واعلم ان قوله فاذن
قوة القبول للانفصال غير الشكل وثالثها ان قوة قبول الانفصال غير المقدار والمقدمة
الاولى وان فرضنا انها دخلا في الاستدلال الا ان المقدمتين الاخريين لا مدخل
لهما فيه اصلا بل لا طايل تحتهما والعجب من الشارحين انهما بالغا في توجيه المقدمة الاولى
ولم يخطر المقدمتان الاخريان بالبال وايضا قوله وتلك القوة لغير ما هو ذات
المتصل بذاته مغن عن قوله وانت تعلم ان المتصل بذاته غير قابل للانفصال والا
والصواب في توجيه الكلام ان يقال المراد بالمتصل بذاته ما هو اعم من الصورة الجسمية و
الجسم التعليمي وبالمقبول بالفعل هو الصورة الجسمية قبل الانفصال لا بعد الانفصال فان
للجسم قبل حدوث الانفصال امرين امكان قبول الانفصال ومقبول بالفعل هو الصورة
الجسمية واما الانفصال فهو ليس بمقبول بالفعل في هذا الحال بل بالامكان اذا عرفت
هذا فنقول الجسم يعرض له الانفصال والانفكاك ولما كان المتصل بذاته غير
القابل للانفصال والاتصال فاذن يكون قوة قبول الانفصال اي محل
قوة قبول الانفصال غير الصورة الجسمية وغير شكلها وغير مقدارها فان لنا
مقدمة بها لا يعوّل على قبول الانفصال لانه اذا ورد الانفصال انعدم المتصل
بذاته فكما يبطل الجسمية ويحدث جسميتان اخريان كذلك يبطل الشكل والمقدار
ويحدث شكلان ومقداران اخران فلما استحال ان يكون المتصل بذاته
قابلا للانفصال استحال ان يكون الذي لم ينفصل هو المتصل لذاته
فوجب ان يكون هناك امر اخر غير الصورة الجسمية وشكلها ومقدارها له
قوة قبول الانفصال واليه اشار بقوله وتلك القوة لغير ما هو المتصل بذاته
فانه اذا استحال ان يكون محل قوة الانفصال هو المتصل بذاته كان ذلك

مشتمل على ثلث مقدمات احديها ان قوة قبول الانفصال غير وجود الانفصال وثانيها ان قوة 22

الانفصال

القول بغيره لاحالة وهو الهيولى وعلى هذا كان ايراد الفاء مكان الواو اجدر و
الاستدلال بقوة الانفصال تنبيه على ان اثبات الهيولى لا يحتاج الى الانفصال
بالفعل في الخارج بل يكفي فيه امكان الانفصال الخارجي حتى ان كل جسم يمكن انفصاله
انفكاكه يكون مشتملا على الهيولى وان لم ينفصل بالفعل اصلا وسيظهر فائدة هذه
الكلية فيما بعد واعلم ان الاهم في هذا الباب جواب سوال ربما يورد ههنا
ويقال لا نم ان القابل للاتصال والانفصال هو الهيولى ولم لا يجوز ان يكون هو
نفس الجسم والاتصال والانفصال عرضين متعاقبين عليه وهذا السوال بين البطلان
لانا لما بينا ان الجسم متصل في نفسه فلا شك ان هناك هوية اتصالية وقع الكلام
في ان الجسم هل هو تلك الهوية الاتصالية فقط او فيه وراء تلك الهوية الاتصالية
شيء آخر قابل لها ثم اذا ورد الانفصال علم بالضرورة ان تلك
الهوية الاتصالية لا يبقى بعينها مع الانفصال فقد علمنا انها ليست قابلة
للانفصال قطعا بل القابل للانفصال شيء آخر وكان السائل يتوهم ان الجسم
هو الكلي يتوارد عليها الاتصال والانفصال وهو توهم فاسد فاجاب
الشارح تارة بان موضوع الاتصال والانفصال ليس بجسم واخرى بان الاتصال
ليس عرضا للجسم اما تحرير الجواب الاول فعنوان موضوع الاتصال والانفصال ليس في
ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة وكل جسم فهو في ذاته بحيث يفرض فيه
الابعاد فموضوع الاتصال والانفصال لا يكون جسما اما الصغرى فلان
موضوع الاتصال والانفصال يجب ان لا يكون في ذاته متصلا ولا منفصلا
وما لم يكن في ذاته متصلا لا يكون في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة
بالضرورة واما الكبرى فظاهرة فقد بان ان الجسم في نفسه متصل قابل للانفصال
اي بالمجاز بمعنى انه يورد له الانفصال واما تحرير الجواب الثاني والية الاشارة
بقوله والذين يجعلون المتصل عرضا عنوان الاتصال امر ذاتي للجسم لانه
لو لم يكن الجسم في ذاته متصلا لم يكن في ذاته بحيث يفرض فيه الابعاد الثلثة
فلا يكون الاتصال عرضا واذا اعلم ان الاتقوم الجوهر بالعرض الوارد عليه

ان يكون المقادير مشتملة على الاجزاء ويكون الجسم الطبيعي مع ذلك مستقلا لا جزاء له
اصلا ثم اكثر ما علمت فيما سبق الا ان الجسم متصل في نفسه يحتمل للقسمة بغير نهاية وما
كنت علمت ان هذه المقادير كذلك متصلة في انفسها محتملة للقسمة الغير المتناهية فكان
الواجب ان يقول ما علمته من احتمال الجسم تنبيها على الملازمة بينهما وانما لم يصرح
بالملازمة فلم يقل يستلزم ما علمته من حال الجسم العلم بوجود المقادير ولم يثبت
بعنوان المقصود من هذا الفصل انه لما كان الجسم قابلا للانقسامات الغير المتناهية وجب
ان يكون الحركة والزمان ايضا قابلين للانقسامات الغير المتناهية لان الحركة والزمان
والمسافة متطابقة في العقل حتى ان كل قطع يفرض في المسافة انفرض بازائه
قطع في الحركة وفي الزمان والحركة على نصف المسافة نصف الحركة على كلها و
الحركة على ثلث المسافة ثلث الحركة على كلها وزمان الحركة على نصف المسافة نصف
زمان الحركة على اخرها وعلى الثلث ثلث فكان المسافة قابلة للقسمة الغير
المتناهية كذلك الحركة والزمان قابلان للقسمة على غير النهاية فان قلت
ان اريد بالحركة ما هي بمعنى القطع وبالزمان ما هو مقدارها فهما امران
لا وجود لهما الا في الوهم فلا يكون البحث عنهما من مقاصد العلم وان اريد
بالحركة معنى التوسط وبالزمان مدته فهي آنية وهو ان منهما لا ينطبقان
على المسافة ويمتنع انقسامها فضلا عن الانقسام بانقسام المسافة فنقول
المراد بمعنى القطع ومقداره وكانه اليه اشار بقوله وذلك لتطابقهما في العقل
لكنهما امتدادان في العقل يحكم العقل بانه اذا فرض في احدهما قطعا انقسم
على جزئين لا يجتمعان معا في العقل اذ هما موجودان معا فيه بل في الخارج
بمعنى ان الجزئين لو وجدا في الخارج لا يكونان معا بل يكون احدهما متقدما والآخر
متاخرا فبالضرورة لا يحصل شيء منهما في الوهم الا اذا كان في الخارج امر غير
قار الذات يحصل بحسب استمراره وعدم استقراره في العقل هذا الامتداد
فحصول هذا الامتداد عند الذهن ادل دليل واعدل شاهد على وجود ذلك
الامر الغير القار في الخارج فوجب البحث عن احواله والتنبيه على اثباته

تبين

واذ قد تعين ان الحركة والزمان امتدادان متصلان ظهر ان انقسامهما الى الماضي
والمستقبل والحال لا يصح لان الحال حد مشترك بين الماضي والمستقبل والحد المشترك
بين المقادير لا يكون اجزاء لها فان الحد المشترك بين الخطين مثلا لو كان جزءا
من الخط لكان اذا نصف خط كان الحد المشترك بين النصفين فلما كان فيكون
التنصيف تثليثا ويزداد ما ازداد لا يقال لا نم ان الحال حد مشترك بين الماضي والمستقبل
فان من الجائز ان يتوسط مقدار بين مقدارين ولا يكون حدا مشتركا بينهما لانا
نقول الشيء اذا كان غير قار الذات لا يكون اجزاؤه مجتمعة في الوجود بل كل ما فرض
فيه قسمة يكون احدهما متقدما والاخر متاخرا فلا جزء للحركة والزمان الا المتقدم
والمتاخر والماضي والمستقبل وعند هذا ظهر فساد ما ذهب اليه الامام لاثبات
على وجود الحركة في الحال وقد ثبت ان الحال ليس من الازمنة والحركة زمانية

مبحث اثبات الهيولى

المقصد في الفصل اثبات الهيولى قد علمت ان الجسم متصل واحد في نفسه فاما ان
يكون الجسم ذلك الهوية الاتصالية التي يمكن ان يفرض فيها ابعاد ثلثة متقاطعة
واما ان يكون فيه وراء تلك الهوية الاتصالية شيء اخر يقابلها ويقبل الانفصال
وهو هو بعينه فذهب القدماء كافلاطون وشيعته الى ان الجسم ليس الا ذلك المتصل
وهو بسيط في نفس الامر كيف مبني البنية وذهب جماعة من المتاخرين كالشيخ وغيره
ان الجسم مركب من الصورة الاتصالية وشيء اخر قابل لها هو الهيولى فاخر ما ينحل اليه
الاجسام بسيطة عند افلاطون واجزاء غير اجسام عند غيره اما الهيولى والصورة
على مذهب الشيخ واما جواهر فردة عند اخرين والغرض من الفصل اثبات الهيولى
فالمقدار هو الكمية لونه الكمية المتصلة اصطلاحا والثخن يقال بالاشتراك
على معنيين على حشو ما بين السطوح وعلى الامر الذي يقابل رقة القوام اي غلظ
القوام وفي النسخة الاخرى على حشو ما بين السطوح اذا كان صعب الانفصال
وهو غلظ القوام فالثخين يقال بالاشتراك على ما هو ذو حشو بين السطوح وهو
فصل الجسم التعليمي يفصله عن الخط والسطح وعلى ما يقابل الرقيق من الاجسام فان
قلت الجسم التعليمي هو حشو ما بين السطوح لا ذو حشو لانه ذو الحشو الجسم الطبيعي قلت

الاجسام ص

والامر الذي يقابله رقة القوام ح

وانه وفي الجوابين نظر وقد يجاب عن السوال المحصل بوجهين اخرين احدهما
ان الاتصال لو كان عارضا للجسم فانا اذا قطعنا النظر عنه فاما ان لا يكون
في الجسم اجزاء فانه متصل في نفسه لم يكن الاتصال زائدا عليه واما ان يكون فيه
اجزاء فيكون الاتصال عبارة عن اجتماع تلك الاجزاء وليس كذلك وثانيهما ان الاتصال
امر ذاتي للجسم مقوم له لان الجسم لو لم يكن متصلا في نفسه كان في نفسه متعددا وانه
باطل ولا ينتقض الوجهان بالهيولى لان الهيولى ليس لها في نفسها وجود فضلا عن
الاجزاء والانقسام الذي يعرض لها انما يستفيد من الصورة الجسمية فيكون الاجزاء
انما هي من قبل الصورة الجسمية لا في نفسها ثم نمنع ان الايراد على الوجه الاول
المراد بقولكم الجسم مع قطع النظر عن الاتصال اما ان يشتمل على الاجزاء اولا
يشتمل انه مشتمل على الاجزاء اولا في نفس الامر او انه مشتمل على الاجزاء او لا بحسب
ذلك الاعتبار والفرض فان اردتم الاول فلا نم انه لو لم يشتمل على الاجزاء في
نفس الامر لم يكن انه مشتمل على الاجزاء اولا بحسب ذلك الاعتبار والفرض فان اردتم الاول
فلا نم انه لو كان كذلك يلزم ان يكون متصلا في نفسه فانما يلزم ذلك لو كان تجريد النظر عن
العوارض موجبا لوجوده وليس كذلك فجاز ان يجرد النظر عن الاتصال ويكون عارضا له
في نفس الامر وان اردتم الثاني فلا نم انه لو كان مشتملا على الاجزاء لكان الاتصال
اجتماعها وانما يكون كذلك لو كانت الاجزاء متحققة في نفس الامر مع اتصالها وهو ممنوع
وعلى الوجه الاخر انه لا يلزم من عدم احد المتقابلين معدوما ان يكون المتقابل
الاخر معدوما فان من الجائز ان لا يكون شيء من المتقابلين معدوما كالسواد والبياض
والوحدة والتعدد وغيرهما الكثرة وغيرها وايضا ينبغي ان يعلم ان
الصورة على الوجود الهيولى فالتحيز للهيولى وكونها ذات وضع والوحدة والتعدد
وغيرها من العوارض لا يعرض الهيولى بالذات بل بتبعية الصورة وفرق بين
وهي حالة وبين السواد مثلا وهو حال من هذه الجهة فان كون السواد مشارا اليه
بالاشارة الحسية متحيزا انما هو بتبعية محله وكون الهيولى مشارا اليها متحيزة انما هو
بتبعية حالها انما يكون متصلة او منفصلة واحدة او متعددة بالعرض لا بالذات

منفصلة

بل يجامع الاتصال والانفصال وهي بعينها بخلاف الجسم الصورة فان الاتصال
لما كان ذاتيا لها لم يجتمع الانفصال بل اذا طرء عليها الانفصال انتفيا و
وجدت صورتان اخريان وجسمان آخران والهيولى حال الانفصال هي بعينها حال
الاتصال هذا هو مناط الشبهة الموردة ههنا فاذا قيل لا شك ان للجسم قبل ورود الانفصال
مادة واحدة ثم اذا عرض له الانفصال تعددت المادة وصارت مادتين للجسمين
فلو كان تعدد الجسمية بعد وحدتها مقتضيا لانعدامها محوجا الى مادة لكان تعدد المادة بعد وحدتها
مقتضيا لانعدامها محوجا الى مادة لكن ليس كذا هو وسلم جزؤا فنقول بل الصورة الجسمية
لما كانت واحدة بذاتها كان تعددها مقتضيا لعدمها لا محالة فاحتاجت الى
المادة بخلاف الهيولى فانها ليست واحدة بذاتها بل بحسب وحدة الصورة فاذا تعددت لم تنعدم
بل حل فيها صورتان وهي بعينها غاية ما في الباب انه كانت الوحدة عارضة
لها والآن التعدد عارض وقد مرت الاشارة اليه ذكره وعارض الامام بانه
لو وجدت الهيولى فاما ان يكون متحيزة او لا يكون والقسمان باطلان اما الاول
فلانها لو كانت متحيزة فاما ان يكون تحيزها بالاستقلال او على سبيل التبعية
فان كانت بالاستقلال كانت الجسمية مثلا لها لانها ايضا متحيزة بالاستقلال
فيكون حلول الجسمية فيها جمعا بين المثلين والبعد لا يكون احدهما بالحالية
والآخر بالمحلية اولى من العكس وايضا ان احتاجت الهيولى الى محل لزم التسلسل
وان لم يحتج الى المحل كانت الجسمية غنية عن المحل لانها مثلها وان كانت
الهيولى متحيزة تبعا لتحيز الجسمية كانت الهيولى صفة والجسمية موصوفة اذ لو
جاز ان يكون الامر بالعكس فليجز كون الجسم حالا في اللون او الطعم او غيرها او
كان حصولها في الحيز تبعا لحصول الجسم فيه واذا كانت الهيولى صفة للجسمية استحال
حلولها في الهيولى واما الثاني فلان الهيولى لو لم يكن حاصلة في الحيز لا بالاستقلال
ولا بالتبعية مع ان الجسمية مختصة بالحيز استحال ان يكون الجسمية حالة في الهيولى
لانا نعلم بالضرورة ان المختص بالجهة والحيز يستحيل ان يحصل فيما لا اختصاص له
بالحيز والجهة والا فليجز ان يكون الاجسام بأسرها حالة في ذات الباري تعالى لا يقال لم

يكن له اختصاص بجهة لا بالذات ولا بالتبعية والجواب انا لا نم ان الهيولى
لو كانت متحيزة بالاستقلال لكانت الجسمية مثلا لها فان الاتحاد في بعض اللوازم
لا يوجب الاتحاد في الماهية فاللوازم الثلثة المذكورة غير لازمة اصلا سلمنا لكن
لا نم انها لو كانت متحيزة بالتبعية كان صفة للجسمية بل هي موصوفة ولا
تحيز لها بشرط حلولها والمنعان وان كانا واردين على القسمين من حيث البحث الا
ان القسم الاول لما كان باطلا في نفس الامر اقتصر الشارح على المنع الثاني وقال الحق
غير مشتملة على اقسام منحصرة فان المتحيز على ثلثة اقسام اما ان يكون متحيزا بالاستقلال
و[illegible] اما ان يكون متحيزا بالتبعية اما على حلولها في الجسم بسبيل حلوله في
الغير او على سبيل حلول الغير فيه فلا يلزم من عدم تحيز الهيولى بالاستقلال
تحيزها على سبيل حلولها في الجسمية بل ربما يكون تحيزها بشرط حلول الجسمية فيها
على ما هو الواقع وهم في تنبيه ولعلك تقرير الوهم ان الدلالة المذكورة
على وجود الهيولى انما تتم فيما يقبل الانفصال الانفكاك وليس ان كل جسم كذلك فان
من الاجسام ما يمتنع فيه الانفكاك وحاصل كلام الشيخ في الجواب ان الامتداد
الجسماني طبيعة واحدة نوعية وثبت احتياجها في بعض هذه الصور الى المادة فليكن
محتاجا في جميع الصور اليها لان مقتضى الطبيعة النوعية لا يختلف وانما قلنا ان
الامتداد الجسماني طبيعة نوعية لانه يختلف بالامور الخارجية دون الفصول و
كلما اختلف بالخارجيات دون الفصول فهو طبيعة نوعية واما الكبرى فظاهرة واما
الصغرى فلان جسمية اذا خالفت جسمية اخرى يكون لاجل ان هذه حارة وتلك
باردة او هذه لها طبيعة فلكية وذلك لها طبيعة عنصرية وهي امور تلحق الجسمية
من خارج فان الجسمية في الخارج موجودة والطبيعة الفلكية مثلا موجودة اخرى
وقد انضاف الى تلك الطبيعة القائمة المشار اليها هذه الطبيعة الاخرى في الخارج
بخلاف المقدار الذي هو ليس في نفسه شيئا محصلا ما لم يتنوع بان يكون خطا او
سطحا اذ ليس المقدارية موجودة والخطية موجودة اخرى بل الخطية نفسها هي المقدارية
المحمولة عليها فالجسمية مع كل شيء يعرض شيء متقرر هو جسمية فقط من غير زيادة

لا يلزم من كون الصورة علة لوجود الهيولى ان لا يكون له في الحقيقة عارضة للصورة اولا وبالذات والهيولى ثانيا وبالعرض [illegible]

المادة تعدد

بخلاف المادة [illegible]

الباري تعالى [illegible]

في التقرير [illegible] متحيز على سبيل [illegible]

الجسمية

كون المحال [illegible] الجسمية [illegible] فيكون الجسمية [illegible] للجسمية [illegible]

يكن له

واما المقدار فلا يوجد مقدارا فقط بل محتاجا الى الفصول حتى توجد ذاتا متقررة
اما خطا او سطحا هذا ما ذكره في الشفا، وظهر منه ان قوله يختلف بالخارجيات دون
الفصول يعني النوعية الامتدادية لا شك ان الصورة الجسمية متعددة مختلفة
في الخارج فاما ان يكون ما به اختلافها موجودا في الخارج او لا يكون فان لم يوجد في
الخارج لم يتعدد في الخارج بالضرورة وان وجد ما به الاختلاف في الخارج فاما ان يكون
عين الجسمية في الخارج او لا يكون فان لم يكن عين الجسمية بل يكون في الخارج
موجودا وما به الاختلاف موجودا آخر فالموجود في الخارج من الجسمية لا يكون الا مجرد
الجسمية فيكون الجوهر الواحد بالذات وبالوجود موجودا في محال متعددة وانه محال بالضرورة
فان كان ما به الاختلاف عين الجسمية في الخارج فالجسمية لا يتحصل في الخارج الا بما به
الاختلاف كالمقدار لا يتقرر في الخارج الا بالفصل فصل اذا ثبت هذا فنقول لم يجب
ان الجسمية طبيعة نوعية لكن لا نم وجوب تساوي افرادها في الحاجة الى المادة وانما
يكون كذلك لو كانت محتاجة الى المادة لذاتها وهو مم لجواز ان يكون الاحتياج الى المادة
لتشخصها فان الطبيعة النوعية مختلفة بالتشخصات كما ان الطبيعة الجنسية مختلفة
بالفصول فكما جاز اختلاف مقتضى الطبيعة الجنسية بحسب اختلاف التشخصات لانا نقول
من المعلوم بالضرورة ان الحاجة الى المادة كانت الحاجة الى المادة وقبول الانفكاك
ليس من جهة هذه الجسمية وتلك الجسمية وهذه الجسمية انما هي طبيعة الجسمية وهذيتها فلا يمكن
للهذية دخل في الحاجة الى المادة بكان الحاجة الى المادة لا لاجلها الا لذاتها فان
قلت اذا ثبت ان الجسمية محتاجة الى المادة لذاتها فما الحاجة الى بيان نوعيتها فانه
طبيعة ان اقتضت شيئا من حيث هي فذلك الشيء لا بد ان يكون متحققا في جميع
افرادها سواء كانت طبيعة نوعية او جنسية فنقول ما علمنا الا ان الجسمية الخارجية
ليست احتياجها الى المادة من جهة تشخصها لذاتها واما ان احتياجها الى المادة من
حيث هي او من جهة فصلها فغير معلوم الانتفاء وانما نعلم اذا علمنا ان الجسمية طبيعة نوعية
فانها لما كانت واحدة بالذات ولم يكن احتياجها الى المادة للتشخص يكون احتياجها
لذاتها المتفقة في افرادها بخلاف ما اذا كانت طبيعة جنسية فانها يكون ذاتيا

(في الهامش: الجسمية ه)

(في الهامش: الفصول فلم لا يجوز اختلاف مقتضى الطبيعة النوعية بحسب اختلاف صح)

مختلفة

٢٦

مختلفة الحقايق فامكن افتراقها في اللوازم من جهة الفصول وان لم يكن افتراقها
من جهة التشخصات هذا هو غاية التحقيق في هذا المقام قال الشارح تنبيها للشيخ على ازدار
الوهم بان يتذكر ان طبيعة الامتداد الجسماني هوية اتصالية لا يبقى مع ورود
الانفصال عليها خارجا او وهما وان يتذكر ان كل جسم يجب وسط طرفيه غير متلاقيا
فيكون واجب القبول للانفصال ولو في الوهم فلا بد ان يكون كل جسم مشتملا على ما يقبل
الانفصال اذ الحاجة اليه ليست الا لكون الجسمية هوية اتصالية مع امكان عروض
الانفصال لها والاجسام متساوية في هذا المعنى وان كانت مختلفة في ان بعضها
فلكي بعضها عنصري الى غير ذلك ونحن نقول اما اولا فليس لشيء من هذين المذكورين
في تنبيه هذا عين ولا اثر فهو شرح لا يطابق المتن بل هو ما ذكره بعينه لتتميم البرهان
وكلام الشيخ شيء آخر قد عرفته واما ثانيا فان عنى بقوله الاتصال لا يبقى مع الانفصال
الوهمي انه لا يبقى معه في نفس الامر فقد بان بطلانه وان عنى انه لا يبقى معه في الوهم
فاللازم ليس الا وجود الهيولى الوهمي وهو غير لازم سلمناه لكن الاحتياج الى المادة لما كان
لطبع الجسمية فقط فما حاجة الى بيان انها نوعية فاشتمل الكلام على استدراك عظيم
واما قوله فقد بينا ان الطبيعة يكون بأي اعتبارات فهو اشارة الى ما ذكر في
المنطق من ان الطبيعة مادة تؤخذ بشرط لا واخرى لا بشرط فاذا اخذت بشرط
لا فهي المادة وان اخذت لا بشرط يكون امرا مبهما غير محصل وهي الجنس والمحصل هو
النوع فطبيعة الجسمية ليست مادة لانها محمولة على الجسميات ولا شيء من المادة بمحمول وليس
جنسا لعدم توقفها على ما يضاف اليها محصلا اياها متعين ان يكون نوعية محصلة
فان قلت لا نم انها تحصل بنفسها ولم لا يجوز ان يكون تحصلها بما ينضم اليها من
الصور النوعية وكان الطبيعة النوعية ذلك لان الجسم طبيعة جنسية انما يتحصل ويتقرر
بصورة فلكية او عنصرية فنقول اما ان الجسمية متحصلة بنفسها فقد بيناه واما
ان الجسم جنس فنفرق بين الجسمية والجسم فان الجسمية في الخارج موجودة والمادة موجودة
اخرى وقد حصل منهما لا محالة موجود ثالث هو الجسم فالجسمية وان كانت متقررة
في ذاتها ممتازة في الخارج عن جميع ما يضاف اليها من الصور والاعراض الا ان

(في الهامش: لتتميم)

(في الهامش: في الوهم وغير المط والمنقد وجود الهيولى في الخارجية ص 23)

الجسم لا يتقوم ذاته محصلة الا اذا كان فلكا او عنصرا فلا يلزم من جنسية الجسم جنسية

الجسمية ثم كان سايلا يقول الكلام قد تم عند قوله لانها طبيعة نوعية فما الفايدة

في قوله تختلف بالخارجيات دون الفصول مع ان الطبايع النوعية لا يكون الا كك

اجاب بانه جواب لا ينقض بالطبيعة الجنسية فانه لما قيل الامتداد طبيعة واحدة نوعية

فيتنا به مقتضاها امكن ان يقال الطبيعة الجنسية ايضا واحدة وليس يتنا به مقتضاها فلم لا يجوز

ذلك في الطبيعة النوعية وجوابه الفرق بان الطبيعة النوعية لما لم تختلف الا

بالخارجيات فاذا اقتضت شيئا اقتضت مع جميع الخارجيات بخلاف الطبيعة الجنسية

فانها لا تقتضي شيئا من حيث انها غير محصلة وانما تقتضي شيئا اذا تحصلت بفصل فلا

تقتضيه مع غير ذلك الفصل وهذا ليس بشيء لانه ان اراد بقوله الطبيعة الجنسية غير محصلة انها غير

محصلة في العقل فلا نم انها لا يمكن ان تقتضي شيئا في الخارج والكلام في الاقتضاء

الخارجي وكيف يكون كك وهم صرحوا بان الشيء اذا كان ثابتا للاعم والاخص كان للاعم

اولا وبالذات وللاخص ثانيا وبالعرض كالتحيز اذ يثبت للجسم والانسان فالمقتضي للتحيز

هو الجسم اولا فقد ظهر ان الطبيعة الجنسية يمكن ان تقتضي شيئا على ان الفرق ليس مما يدل

على وجوب اختلاف مقتضي الطبيعة الجنسية بل على جوازه قال الامام انا لا نم ان طبيعة

الامتداد نوعية وذلك لانا لا نعلم منها الا انها جوهر قابل للابعاد لكن لا حقيقتها

بل لازم من لوازمها فلم لا يجوز ان يكون لها حقايق مختلفة مشتركة في هذا اللازم

فان الاشتراك في اللوازم لا يوجب الاشتراك في الملزوم سلمناه ولكن لا نم انها

محتاجة الى المادة في صورة من الصور فان الثابت بالبرهان ليس الا حلولها

في المادة في بعض الصور وهذا لا يقتضي وجوب حلولها في المادة بل صحته فيجاز

ان لا يحل في المادة في بعض وان حلت في المادة في بعض الصور ثم انه منقوض بالوجود

فانه طبيعة واحدة ومع انها يقتضي التجرد عن الماهية في الواجب والعروض في الممكن وجواب

اما عن الاول فلانا وان فرضنا ان طبيعة الامتداد لم نعرف حقيقتها لكن

نعلم انها هوية اتصالية يمكن ان يرد عليها الانفصال وقد تبين ان هذا القدر يكفي

في بيان احتياجها الى المادة فلا يضر انا لا نعلم ولذا اخر الجواب عن الثاني ونحن الثالث

بان الوجود

بان الوجود ليس طبيعة نوعية والكلام فيها ولما فرق بين الطبيعة النوعية

والطبيعة الجنسية في جواز اقتضائها شيئا في بعض الصور دون البعض بخلاف النوعية

اورد شكوكا فان الطبيعة الجنسية موجودة في نوع نوع ممتازة عن الفصول مدة

ووجودا فيكون حقيقة الانواع متماثلة مع انها مختلفة في اللوازم وهذا انما يصح

اعتبار الكليات فان الجنس والفصل والنوع متحدة في الجعل والوجود فلا يكون

اشياء متماثلة مختلفة في اللوازم وهم ويتنبه ولعلك تقول النظم الطبيعي ان

تقدم هذا المنع على المنع المتقدم فيقال الدليل المذكور موقوف على ان الجسم المفرد

يقبل الانفكاك ولا نم ان جسما من الاجسام المفردة قابل للانفكاك بل لا يقبل الا الانقسام

الوهمي وانما القابل للانفكاك هو الجسم المركب ولئن سلمنا ان شيئا من الاجسام يقبل

الانفكاك فلا نم انه يلزم منه وجود الكلية في جميع الاجسام فانه من الجايز ان يكون بعض

الاجسام لا يقبل الانفكاك كالفلك لكن لما كان المنع الاول بالقياس الى جميع الاجسام

بخلاف المنع الثاني كان اشكل منه والاسهل في نظر التعليم اقدم فلهذا قدمه

والسوال مذهب ديمقراطيس فانه ذهب الى ان مبادي الاجسام اجسام صغار لا تقبل

الانفكاك وان كانت قابلة للانقسام الوهمي ويتحرك الى الاجتماع فيحصل الاجسام والى الافتراق

فينعدم وقال ابو البركات بمثل هذا القول في الارض بناء على ان التراب المسحوق اذا

نثر يلقى اجزاء صغار متشابهة وتقرير الجواب ان امكان القسمة الوهمية

ملزوم لامكان القسمة الانفكاكية لان القسمة الوهمية تحدث اثنينية فاذن

الجزء المقسوم وهو منفك عن الجزء الآخر فلو امتنع الانفكاك بين قسمي الجزء المقسوم

فامتناع الانفكاك ان كان لذاتيهما فليمتنع انفكاك الجزء المقسوم عن الجزء الآخر لان

الاجزاء باسرها متشاركة في الطبيعة وان كان لغيرهما امكن الانفكاك نظرا الى

الذات فلا افتراق بين الاجزاء الوهمية والاجزاء الخارجية في امكان الانفكاك

واعلم انه لا افتراق بينهما في امكان الاتصال فلا دخل لهذا الجواب في الجسم توجيه

انه وهو مبني على تشابه الاجزاء في الطبيعة ولا يكون الكلام الزاميا خارجا عن الحكمة

فان قلت لا اقل من ان يكون في العالم جزآن من مبادي الاجسام باسرها متشاركين في الطبيعة

فيكون بعض الاجسام ممكن الانفكاك وهو كاف في اثبات المادة فنقول لو صح هذا الكلام
غير ما ذكره الشيخ والاولى ان يقال ان تلك الاجسام متحدة في الجسمية وهذا الجسم منفك عن ذلك الجسم فلانه
ان اقتضاها الوهمية لكن ممكنة الانفكاك بالنظر الى ذواتها لان حكم الامثال واحد
ربما يمتنع انفكاكها لمانع خارج عن طبيعة الامتداد لازم كالقوة النوعية للفلك
او زايل كالهواء الجسم الصغير الصلب فانه ما دام كذلك امتنع عن قبول الانفكاك واذا زال
الصغر او الصلابة لم يمتنع عن قبوله لكن ذلك لا يضر بالمطلوب لانه خارج عن طبيعة الامتداد
لا دليل واضح على ان جعل الاجزاء متشاركة في الحكم لاجل تشاركها في طبيعة الامتداد وليست
شعري اذا بني الكلام على التجزية بطبايع الاجزاء كيف جعل ذلك جوابا للسوال بالفلك
والعنصر فانه اذا قيل بعض الاجزاء منفك عن بعض فيكون اقسامها غير مخالفة
لها في امكان الانفكاك لا لاشتراكها في الطبيعة لم يتوجه ان يقال الفلك منفك عن
العنصر فيمكن انفكاك اجزاء الفلك لاشتراكهما في مفهوم الامتداد اما لو كان
بناء الكلام على المشاركة فيه توجه السوال وظهر الجواب واعلم ان امكان القسمة
الوهمية ليس معناه الا ان كل جسم فرض من شانه ان يتميز له عند الوهم جزء ان
ليحكم بان هذا جزء الجسم غير ذلك وهو حكم صحيح لا من الاحكام الكاذبة الوهمية والانفكاك في
ليحكم بان هذا جزء الجسم غير ذلك وهو حكم صحيح لا من الاحكام ان هذا الحكم انما يصح
لو امكن ان يكون له جزءان في نفس الامر احدهما غير الاخر فالجسم اذا فرضنا جسمية يمكن
ان يكون له جزءان في نفس الامر وهو امكان الانفصال الخارجي وامكان الانفصال الخارجي
يستدعي المادة فكل جسم مشتمل على المادة وهو المطلوب قال الامام لا نم ان الاجسام متساوية
في الجسمية على ما مر ولئن سلمناه فغاية ما في الباب ان تلك الاجزاء يصح على كل واحد منها
ما يصح على الاخر ولكن كل واحد منها ليس مجرد الطبيعة الجسمية فجاز ان يكون تشخصه
كل واحد منها مانعا عن ذلك وان تشارك الاخر في الماهية وكيف لا يجوز ذلك وعندهم ان
الجسم اذا انفصل انعدم الجسمية التي كانت موجودة وحدثت جسميتان اخريان ثم اذا
اتصلتا زالت الجسميتان وامتنع على نصفي الجسم هذا الامتناع ليس لعين الطبيعة
المشتركة بل لمعنى يخصه تلك الاجسام فلم لا يجوز ذلك ههنا ايضا والجواب ظ والنظر في القسمة

٢٨

ان الماهية لا تتناول الجزئي الحقيقي اذ الماهية مشتقة عما هو وهي التي يقال في جواب
ما هو والمقول في جواب ما هو لا يكون الا كليا نعم لو عني بالماهية الامر والشيء كان
القسمة صحيحة الا انه خلاف المتعارف والتخلخل والتكاثف يطلقان في المشهور
على انتفاش الاجزاء وانداجها وفي الحقيقة على ان يعظم حجم الجسم من غير ان يداخله شيء
فيه ويصغر من غير نقص شيء منه فاراد بيان امكان الحقيقيين وذلك انه
ثبت ان الجسم هيولى والهيولى لا مقدار لها في نفسها فيكون نسبة جميع المقادير
اليها على السوية فجاز ان يكون الهيولى في وقت متقدرة بمقدار صغير وفي اخر
كبير او لا يرى انه اذا احتقن الهواء في قارورة تخلخل الهواء الذي فيها وزاد في
مقداره لامتناع الخلاء هذه مسئلة تناهي الابعاد وهي احدى المقاصد ههنا
مباحث خمسة الاول ان تناهي الابعاد من مقاصد العلم الطبيعي وذلك لما تبين من ان
العلم الطبيعي باحث عن الاعراض الذاتية للجسم الطبيعي من جهة المادة ونهاية
الابعاد عارض يعرض الاجسام من جهة المادة فيكون البحث عنه من علم الطبيعي
الثاني ان اثبات محدد الجهات موقوف على تناهي الابعاد لانها لو كانت غير متناهية
لم يكن لها حدود فلا يكون المحدد موجودا الثالث ان اثبات محدد الجهات من مسايل
ما بعد الطبيعة لانه باحث عن الوجود الا انهم يبحثون عن الاجسام ان بعضها محدد وتحديد
الجهات وتحددها لا يتصور الا في الجسم ذي المادة الرابع ان امتناع انفكاك الصورة
عن المادة مبني على هذه المسئلة عن قريب كما يتبين مما يقول الامام الخامس ان امتناع
انفكاك الصورة عن المادة من علم ما بعد الطبيعة لان الكلام من عوارض الوجود
لا من خواص الاجسام قال الامام كان الشيخ تكلم في اثبات الهيولى وسيتكلم بعد في
احكام الهيولى والصورة فكيف ادرج هذه المسئلة في البين وهي غريبة عن احكام
الهيولى واجاب بانه لما تبين تركب الجسم من الهيولى والصورة اراد ان يتبين ان الصورة
لا تنفك عن المادة ثم ان المادة هيولى كل جسم متناه وكل متناه متشكل فاذن
الجسمية لا تنفك عن المادة فلا جرم احتاج الى تقديم البرهان على تناهي الابعاد
ونحن نقول لما تبين ان كل جسم مشتمل على الهيولى والصورة فقد تبين ان الصورة

الجسمية لا ينفك عن الهيولى بل هو عند التحقيق عين ذلك الدعوى وقد ذكر الشيخ في الشفاء
في خاتمة برهان الهيولى بهذه العبارة معقبا به من ثم ان الصورة الجسمية من حيث
هي صورة جسمية محتاجة الى مادة فتح الكتاب جوابا عن السؤال الاول ان الطبيعة
الجسمية طبيعة نوعية وهي محتاجة في جميع الصور الى المادة وجوابا عن السؤال
الثاني ان الجسمية قابلة للانفصال الوهمي وكل قابل للانفصال الوهمي قابل
للانفصال الانفكاكي وهو مشتمل على المادة فهذا كالصريح في ان جميع الصور لا
تنفك عن الهيولى فكيف اراد ان يثبته بعد ذلك وقيل اي اذا كان المراد ذلك فاي
حاجة الى بيان لزوم الشكل او كم يكفيه في ذلك ان يبين ان الجسم اذا كان متناهيا يكون
منحوا في حد معين وانحصاره في حد معين لا يكون الا لانقطاع او انفعال
والانفعال انما يكون من قبل المادة والجواب ان تلك المقدمات التي ذكرتها ليست
تستلزم الا ان الجسم مشتمل على المادة فلو كفى في بيان ان الجسمية لا تنفك عن المادة
فلا حاجة الى تلك المقدمات وان بطل الكلام بالكلية والوجه المعين بحسب النظر
الصحيح ان يقول لما اثبت ان الاجسام مركبة من المادة والصورة ولا شك ان لها
مشتركة في عوارض اراد ان يبين ان بعضها انما يوجد لها بمشاركة من المادة
كالتناهي والشكل والمقدار وان بعضها انما هو من قبيل الصورة الجسمية كالوضع
والتحيز لكن لما لم يتضح ان التناهي والشكل يعرض الاجسام لم يتبين ان في وضعه
كما للمشاركة فلذا امست الحاجة الى بيان تناهي الابعاد ولما كان كلامه اولا
في اثبات المادة اردفه ببيان عوارض المادة ليزداد التصديق بالمادة
ظهورا وتحقيقا ثم بين عوارض الصورة في فصل قال لكن الفصول ثم فرع
عليها امتناع تجرد الهيولى عن الصورة كما سيرد عليك مستقصيا قال الامام وهذه
المسئلة اعني تناهي الابعاد مبنية على اربعة مقدمات الاولى الدلائل المذكورة على تناهي
الابعاد كانت في سالف الزمان ان قال قوم لو امكن وجود الابعاد الغير
المتناهية لقضي الى ان يخرج من نقطة واحدة امتدادان متقاطعان عليها غير
متناهيين لكنها كلما امتدا ان تزداد البعد بينهما الى غير النهاية فيكون

لو ازداد البعد بينهما فلو امتدا الى غير النهاية

البعد الغير المتناهي محصورا بين حاصرين وانه محال واعترض الشيخ عليه في الشفاء
بانا لا نم انه يلزم وجود بعد بين الخطين غير متناه غاية ما في الباب ان يكون التزايد
الى غير النهاية لكنه ليس يلزم منه ان يكون هناك بعد زايد الى غير النهاية بل كل بعد
فرض فهو لا يزيد على بعد تحته متناه الا بقدر متناه والزايد على المتناهي بقدر متناه
لا بد ان يكون متناهيا وهذا كالعدد يقبل الزيادة الى غير النهاية مع ان كل مرتبة
من مراتبه في النظام الغير المتناهي عدد متناه لا يزيد على مرتبة اخرى تحته الا بواحد
ثم قال وان اشتهر احد بيان ان لا بد من بعد غير متناه فليفرض على الخطين الذاهبين
نقطتين متقابلتين وليصل بينهما بخط يكون وترا الزاوية التقاطع فلان ذانك
الخطين في زيادة البعد الى غير النهاية يكون الزيادات على ذلك البعد موجودة
بغير النهاية ولنفرض تلك الزيادات متساوية فلما كان زيادة توجد في بعد فوق
فيما فوقه فيلزم ان يكون بعد يوجد فيه الزيادات غير متناهية بالفعل متساوية فيكون
ذلك البعد زايدا على البعد الاول بما لا نهاية له فيكون غير متناه فيلزم الخلف واقول
المنع المذكور غير ساقط فان اللازم ليس الا وجود زيادات غير متناهية متساوية
ولا يلزم وجود بعد مشتمل على تلك الزيادات الغير المتناهية بل كل بعد يفرض فهو
لا يزيد على بعد آخر الا بقدر واحد متناه وانما يلزم ان لو ثبت بعد مشتمل على تلك
الزيادات الغير المتناهية او لا يثبت وان ثبت يكون ذلك البعد غير متناه سواء
كانت الزيادات متساوية او متناقصة لا لان زيادات مقدارية كلما تزداد المقدار
فلما ازدادت الى غير النهاية يكون المقدار غير متناه بالضرورة وان لم يثبت
لم يلزم الخلف سواء تساوت الزيادات او تناقصت فلا فائدة في فرض تساوي
الزيادات ويمكن ان يحقق كلام الشيخ بحيث لا يرد عليه شبهة فيقول اذا فرضنا نقطتين
متقابلتين على الخطين الغير المتناهيين ووصلنا بينهما بخط يكون وترا الزاوية
التقاطع ثم فرضنا بعدا آخر يزيد عليه بقدر ثم ابعادا اخر متزايدة بذلك القدر فكلما
امتد الخطان يزيد الى غير النهاية كان نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد على الاصل
كنسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات ضرورة فكلما تزيد البعد تلك النسبة حيث

فيكون البعد يزداد الى غير النهاية
ان عدد الزيادات

فرض الزيادات متساوية لكن عدد الزيادات غير متناه بالفعل فلا بد من بعد مشتمل
على الزيادات الغير المتناهية المتساوية على البعد الاصل وايضا كلما يزيد عدد
الابعاد يزيد البعد ولما كان تتزايد الابعاد بقدر واحد يكون زيادة البعد على
نسبة زيادة عدد الابعاد فيكون نسبة زيادة البعد الى زيادة البعد كنسبة عدد
الابعاد الى عدد الابعاد لكن لا نسبة غير المتناهي الى المتناهي وايضا نسبة زيادة
البعد على البعد الاصل كنسبة الامتداد على الامتداد الاصل وهو غير متناهية فيه انما
اذا كانت الزيادات متساوية اما اذا كانت متناقصة لم يلزم الخلف لان
النسبة لا يكون محفوظة ومنهم من فرض تتزايد الانفراج بقدر تتزايد الخطين
حتى تواحد الخلف الى غير النهاية تتزيد الانفراج الى غير النهاية فبعد الخط غير المتناهي
بين حاصرين الخلف الظاهر ثم سال بعض ان الخلف انما يلزم من فرض لا تناهي الابعاد
مع فرض الساقين على ذلك الوجه ولا يلزم منه استحالة اللاتناهي في الحاير لاستحالة
الساقين على ذلك الوجه واجاب بانه اذا كانت الابعاد غير متناهية في جميع الجهات
فامكان الساقين المذكورين ظاهر فانا اذا قسمنا جسما مستديرا كالرحى ستة اقسام
متساوية ويخرج الخطوط الى غير النهاية فينقسم سعة العالم ستة اقسام وكل خطين منها
هما الساقان على ذلك الوجه لان زاويتها ثلثا قائمة فاذا فرضنا بعدا بينهما
اى موضع كان حدث زاويتان مثلث متساوي الاضلاع فقد ظهر ان كل
انفراج بين الخطين انما هو بقدر امتدادهما فاما ان يكون متناهيا لمجموع الستة
متناه او يكون غير متناه فيلزم الخلف ما لا يتناهي بين حاصرين واقول لا حاجة
الى فرض الجسم المستدير بل كل نقطة يمكن ان يخرج منها ستة خطوط يحيط بها
زوايا متساوية فلو كان الجميع الابعاد غير متناهية لامتدت الخطوط الى غير
النهاية فينقسم سعة العالم الى ستة اقسام ويلزم الخلف لكن الطريقة التي
سلكها الشيخ ادق واشمل الى انا نتزايد مثل زيادة الامتداد واذا عرفت
هذا فلترجع الى شرح الشرح اما قوله والثانية انه يجوز ان يوجد بينهما ابعاد متزايدة
بقدر واحد فاعلم ان التزايد على سبيل التناقص لا يفيد لانا نريد ان نقول

ان الامتداد

متساويتان لانه ح

لا يلزم فيها ان يزيد الابعاد على نسبة زيادة الامتدادات ولا يخفى 232

اما على سبيل التساوي او على سبيل التناقص او على سبيل التزايد والتزايد 232

ان الامتدادان لو كانا غير متناهيين كانت الابعاد المفروضة بينهما غير متناهية
فيكون الزيادات على البعد الاول غير متناهية وهي موجودة في بعد واحد وذلك
البعد الذي يوجد فيه الزيادات الغير المتناهية غير متناه فيكون البعد الغير المتناهي
محصورا بين حاصرين ولو كانت الزيادات الغير المتناهية متناقصة لم يجب ان
يكون البعد المشتمل عليها غير متناه لانا اذا فرضنا خطا بقدر شبر ونجعل البعد
الاول نصف شبر ثم تنصف النصف الباقي وتزيد على البعد الاول حتى يكون
بعدا ثانيا ثم تنصف نصف النصف وتزيد على البعد الثاني حتى يكون بعدا ثالثا
وهكذا يمكن تنصيف الباقي الى غير النهاية لان الخط قابل لانقسام الى ما لا يتناهى
ومع ذلك لا يكون البعد المشتمل على جميع تلك الزيادات شبرا واحدا بل انقص
من شبر واحد واما اذا كان التزايد على سبيل التساوي فهو يفيد المط وانما اقتصر
على المثل لان المثل موجود في الزايد فاذا علم ان المط يحصل من اعتبار المثل كان حصوله
من الزايد بطريق اولى فلما كان حال الزايد معلوما من المثل دون العكس اقتصر
على المثل وفيه نظر لان الخط وان كان قابلا للقسمة الى غير النهاية لكن خروج
جميع الاقسام الى الفعل محال ولو فرض خروج جميع الاقسام الى الفعل كان البعد
المشتمل على تلك الزيادة الغير المتناهية غير متناه في الطول ضرورة ان المقدار يزداد
بحسب ازدياد الاجزاء فاذا كانت الاجزاء غير متناهية يكون البعد غير متناه فيكون
ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو الخلف فالاولى ان يقول لو لم يفرض الزيادات
متساوية لم يلزم وجود بعد مشتمل على الزيادة الغير المتناهية لانه يلزم وجود بعد
مشتمل على الزيادات الغير المتناهية لم يتبين الا اذا تحقق النسبة في تزايد الابعاد
والنسبة انما يتحقق اذا كان الزيادات متساوية وعظم النسبة وان افاد المط
ايضا الا انه لما كان حصول المط بمجرد المثل ظاهرا لم يحتج الى فرض ذلك الزايد واما
قوله واية زيادات امكنت فالامام زعم انه قضية موضوعها اية زيادات امكنت
ومحمولها فيمكن ان يكون هناك بعد يشتمل عليها والمعنى ان تلك الزيادات الممكنة الغير
المتناهية لا بد ان يكون هناك بعد يشتمل عليها باسرها وبين هذه القضية بقوله

لكنه ليس كذلك وذلك لما تبين من ان وجود البعد المشتمل على الزيادات الغير المتناهية ح

والا فيكون امكان وقوع الابعاد وتوالشارح ان معناه كل واحد من الزيادات يمكن
ان يشمل عليها بعد وهذه هي المقدمة التي هي دل عليها قوله ولان كل زيادة توجد
فالشارح المزيد عليه قد توجد في واحد مع جزئيه وهو المزيد عليه فلا يكون قوله والا
فيكون امكان وقوع الابعاد بيانا لها لانه لا يبقى لقوله واية معنى على ذلك التقرير
بل الواجب ان قال والزيادات الممكنة واما الشارح فقد نفيا انه زيادات يمكن
عليها على كل زيادة تفرض وكل مجموع زيادات اي المجموع كان في بعد فلا يكون واما
ان كل مجموع زيادات فهو في بعد فلانا اذا فرضنا عشر زيادات في عشر ابعاد
فلا يكون مجموع تلك الزيادات العشر في بعد فانه فوقها وهو البعد الحادي عشر و
لما كان كل زيادة وكل مجموع في بعد كان هناك بعد مشتمل على جميع الزيادات الممكنة الغير
المتناهية وهو معنى قوله فيمكن ان يكون هناك بعد مشتمل على جميع ذلك الممكن فظهر معنى التعليل
بالـلام وعلى ما جرى عليه تعبير الامام يكون قوله لان حشوا اذ ليس الا حمل اللام
لان لا فائدة ويمكن ان يقال الواو في واية زيادات للتصحيف والاصل كان فانه فهو
معلل لان حاصل كلامه انه لا بد من بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية في بعد
فيكون جميع الزيادات الغير المتناهية في بعد الا انه زاد تعيين الاول منهما
مستدركا اذ يكفي ان يقال اما ان يوجد بين الامتدادين بعد لا يوجد فوقه بعد آخر
او لا يوجد الا آخره وحيث اعتبر التعميم الاول فاذا لزم وجود بعد مشتمل على الزيادات
الغير المتناهية ظهر الخلف لان المقدر عدم بعد كذلك فلا حاجة الى بيان كونه محصورا
بين حاصرين اللهم الا اذا اراد الزام محال آخر مع انه لا يتضح الملازمة بين عدم البعد
واعلم ان ابعاد المطاردنك ولو حاول ملاحظة ما في الكتاب فيقال اما ان لا يكون
هناك بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير المتناهية او يكون فيكون جميع تلك الزيادات في
بعد فيكون هناك بعد لا يكون زيادة في بعد آخر فهو آخر الابعاد وح ينقطع الامتداد
عنده وقد فرضناهما غير متناهيين هف واما الثاني فلانه يلزم ان يكون ما لا يتناهى
محصورا بين حاصرين واليه اشار بقوله فتبين ان يكون هناك امكان ان يوجد بعد
بين الامتداد وتحرير المنع ان يقال لا نسلم انه اذا كان كل واحد من الزيادة

بعد

بعد يجب ان يكون جميع الزيادات في بعد لجواز ان لا يكون الحكم على كل واحد
حكما على الكل المجموعي فان قلت لو لم يكن كل الزيادات في بعد لا يكون بعض الزيادات
في بعد فلا يكون كل زيادة في بعد فنقول لا نم انه اذا لم يكن مجموع الزيادات في بعد
فاما ان يكون شيئا منها في بعد او يكون بعضها في بعد وبعضها لا وانما
كان يصدق السالبة الجزئية ولا نقول لا نم الحصر لجواز سلب الشيء عن المجموع واثباته
لكل واحد فان كل واحد من الانسان يشبعه الرغيف ويسعه الدار والكل ليس
كذلك واجاب الشارح بان الشيخ لم يعلل كون جميع الزيادات في بعد بكون كل واحد من
الزيادات في بعد حتى يرد المنع بل علل بكون كل زيادة وكل مجموع في بعد ولو وجد
مجموع الزيادات الغير المتناهية وجب ان يكون في بعد لانه مجموع وكل مجموع في بعد
وفيه نظر لانه اراد بالمجموع المتناهي فمن ان كل مجموع متناه فهو في بعد لكن لا
يلزم منه ان مجموع الزيادات الغير المتناهية في بعد وان اراد به مطلق المجموع
سواء كان متناهيا او غير متناه فلا نم ان كل مجموع في بعد والغرض لا تقييد
وكيف يسلم الخصم منع التخفيف ولو ثبت هذه المقدمة كفى في اثبات المطلوب ولم يكن
لا قوله كل زيادة في بعد ولا الى قوله والا فيكون امكان وقوع الابعاد وما بعده
من المقدمات حاجة اصلا ولست ادري كيف تبين تلك الملازمة اي بين عدم
البعد المشتمل على جميع الزيادات ووجوب وجود بعد لا يكون فوقه بعد آخر لا يكون زيادة
في بعد آخر والا لكان كل زيادة بعدها آخر فيكون جميع الزيادات في بعد وهو
فالمنع وارد وكذلك ما ذكره من انه لو لم يوجد جميع الزيادات في بعد فبعض الزيادات
لا يكون في بعد لجواز ان يكون كل زيادة في بعد ولا يكون الجميع في بعد واما كل مجموع
زيادات في بعد فمع تقدير التسليم لا يدل على الملازمة بما ذكره الشارح الطباق له
الملاق اصلا والحق في هذا المقام ان توجيه الكلام من الابتداء هكذا لو لم تكن الابعاد متناهية
جاز ان يوجد امتدادان غير متناهيين خارجان من نقطة واحدة لا يزال البعد
بينهما متزايدة وجاز ان يكون تزايد الابعاد بقدر واحد وجاز ان يكون الابعاد
المتزايدة بقدر واحد لا الى غير النهاية فح يكون الزيادات المتساوية ذاهبة

الى غير النهاية ولان كل زيادة في بعد فلا بد ان يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات
الغير المتناهية فانه لو لم يوجد بعد مشتمل على تلك الزيادات يلزم وجود بعد لا يكون الزيادة عليه
وذلك لانه ان لم يكن في زيادات الابعاد الغير المتناهية زيادة بعد غير متناهية فكل
زيادة بعد فرض ان يكون نسبتها الى زيادة بعد اخر نسبة المتناهي الى المتناهي لكن
نسبة كل زيادة بعد الى زيادة بعد اخر نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات
واليه لما كان زيادة البعد على نسبة عدد الزيادات فاذا كان عدد الزيادات
غير متناه كان زيادة البعد غير متناهية بالفعل وينعكس بعكس النقيض الى انه لم يكن في
زيادات الابعاد زيادة بعد غير متناهية لم يكن عدد الزيادات غير متناه فمن الزيادات
زيادة لا يكون في بعد اخر وهو اعظم الابعاد وح ينقطع الامتدادان والا كان هناك
بعد اعظم مما فرض اعظم الابعاد فتعين وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات الغير
المتناهية فيكون ما لا يتناهى محصورا بين حاصرين وانه مح فان قلت اذا ثبت
تناهي الزيادات واخر الابعاد وقد فرضنا غير متناهيين فهذا خلاف المفروض
حاجة الى ما بعد من المقدمات فنقول لم لا يجوز ان يكون على ذلك بل الازم فلو قلنا
فان قلت المح لازم من المجموع ومن الجائز ان يكون المجموع محالا مع امكان كل واحد من احاده
فلا يلزم استحالة عدم تناهي الابعاد فنقول نحن نعلم بالبديهة ان المح ما نشأ الا من فرض
عدم تناهي الابعاد فكانه قيل لو كانت الابعاد غير متناهية يلزم ان يوجد في الصورة
المفروضة بين الامتدادين بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية واللازم مح
فالملزوم مثله وقد تبين مما قررناه ان تقرير البرهان لا يحتاج الا الى تلك المقدمات
لانه لما فرض ان يخرج من نقطة واحدة امتدادين تتزايد الابعاد بقدر واحد
غير النهاية يكون اصل البرهان موضوعا ثم يلزم منه عدم تناهي الزيادات بالفعل
وان كل زيادة في بعد وان قوله فيكون هناك امكان زيادات على اول تفاوت
بفرض ابتداء شروعه في الحجة وان قوله ولان كل زيادة يوجد الى اخره كاف في
تعليل وجود بعد مشتمل على جميع الزيادات فانه لو لم يوجد لزم ان يكون بعض الزيادات
في بعد وقد صرحت بهذا التعليل عبارة الشفاء وان قوله فيكون ما لا يتناهى وجود مشتمل على

بعد غير متناه وكل بعد فرض نسبته الى بعد اخر

فيكون نسبة عدد الزيادات الى عدد الزيادات المتناهي الى المتناهي فيكون

محدود

محدود اي لا يمكن الا وجود بعد مشتمل على عدد متناه من الزيادات الغير المتناهية لا دخل
له في الاستدلال وان كان لازما وان قوله فيصير البعد بين الامتدادين محدودا
في التزايد تكرار القوله فيكون وان كان امكان وقوع الابعاد على حدس التزايد
عليه امكان فان قيل هذه الحجة مبنية على وجود بعد هو اخر الابعاد لانها يتوقف على
وجود بعد مشتمل على وجود جميع الزيادات الغير المتناهية وهو اخر الابعاد فانه لو كان
فوقه بعد لم يكن مشتملا على جميع تلك الزيادات لكن وجود اخر الابعاد موقوف على
تناهي الامتدادين فاثبات دليلكم مبني على مقدمة لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات المط
فالجواب ان تناهي الامتدادين انما يلزم من عدم تناهيهما فانه لو كان الامتدادين
غير متناهيين فاما ان يكون بعد مشتمل على جميع الزيادات او لا يكون وايا ما كان
يلزم ان يكون الامتدادان متناهيين بهف قال الشارح اللازم من عدم البعد المشتمل
على جميع الزيادات مشتملة عليه لا يلزم منه ان يكون بعض الزيادات غير مشتمل عليه
لان السلب الجزئي نقيض الايجاب الكلي لا نقيض الايجاب الكلي بخلاف جواب المسعودي
فانه اذا لم يكن كل واحد من الزيادات في بعد يكون بعض الزيادات غير موجود في بعد
لان السالبة الجزئية نقيض الموجبة الكلية واعلم ان هذا البرهان لا يدل الا على امتناع
اللاتناهي من الجهتين الطول والعرض اما امتناع اللانهاية من جهة واحدة فلا دلالة
عليه لانه لو فرض اللاتناهي من جهة الطول فقط لم يمكن وجود خطين يخرجان من نقطة
واحدة وينفرجان متزايدا الى غير النهاية ضرورة توقف امكان الانفراج الى تلك
على اللاتناهي في العرض وعلى هذا لا يتم الدلالة على لزوم الشكل للامتداد الجسماني في
ساير الجهات فلا يكون فيما ذكره الشيخ كفاية فلا بد من الاستعانة باحد البرهانين
الاخرين اما برهان المسامتة فهو انا اذا فرضنا كرة خرج من مركزها قطر متناه موازي
الخط غير متناه وتحركت الكرة حتى زالت الموازاة الى المسامتة فلا بد ان يوجد في الخط
الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة لكنه في الخط الغير المتناهي اما بيان الملازمة
فلان المسامتة ما كانت ثم حصلت فيكون لها اول بالضرورة واما استحالة التالي
فلوجهين احدها ان كل نقطة تفرض في الخط الغير المتناهي اول نقطة المسامتة بعينها

ان لا يكون جميع الزيادات

فان الشكل هيئة احاطة الحد الواحد او الحدود بالشيء وذلك يتوقف على تناهي الامتداد الجسماني

يكون م مسامتة

اصغر منها

بزاوية حادثة في المركز والزاوية قابلة للقسمة الى غير النهاية فالمسامتة بزاوية
قبل المسامتة بتلك الزاوية وهي مع نقطة اخرى فوق تلك النقطة المفروضة والى
ان المسامتة مع اي نقطة تفرض يكون بحركة وكل حركة منقسمة الى غير النهاية فالمسامتة
بتلك الحركة يكون مع نقطة اخرى فوقها فما فرض اول نقطة المسامتة لا يكون اول
نقطة المسامتة هف ونحن نقول لما تم البرهان لو فرضنا قطر الكرة مسامتا لخط غير
متناه ثم تحرك القطر الى الموازاة وجب ان يكون في الخط الغير المتناهي اخر نقطة المسامتة
وهو بط بيان الملازمة ان المسامتة كانت وما بقيت فلا بد ان يكون لها نهاية
واما بطلان اللازم فلان كل نقطة تفرض في الخط الغير المتناهي انها اخر نقطة
المسامتة فالمسامتة مع النقطة التي فوقها بعد المسامتة معها لان النقط المفروضة
يكون على سمت من سموت المسامتة وكل سمت مسامتة فبينه وبين سمت الموازاة
زاوية وحركة للقطر قطعا والمسامتة ببعض تلك الزاوية او ببعض تلك الحركة
يكون بعد المسامتة بها لما فرضنا انه اخر نقطة المسامتة لا يكون اخر نقطة المسامتة
بر ٦ ن ٢ وهو ح ولذا كان ذلك البرهان المسامتة فلنقض برهان الموازاة فان قيل
الاعتراض من وجوه الاول ان ما ذكرتم في بيان بطلان التالي دال على بطلان الملازمة
لانه لو تحرك القطر يجب ان يكون في الخط نقطة هي اول المسامتة لان مسامتة القطر الغير المتناهي
انما يكون بزاوية وحركة منقسمين فكل نقطة تفرض اول نقطة المسامتة او اخرها او اخر نقطة المسامتة
لم يكن اولا واخرا الثاني ان هذه الدلالة يتوقف على انقسام الزاوية والحركة الى
غير النهاية وهو يستلزم عدم تناهي الابعاد لانا اذا فرضنا اطول الابعاد اخر قطر
العالم وتحرك قطر الكرة من الموازاة الى المسامتة تحدث زاوية في المركز ولنفرض
ان المسامتة بتلك الزاوية مع قطر العالم لكن المسامتة ببعضها قبل المسامتة طرف
بكلها ولا بد ان يكون مع نقطة اخرى ولما انقسمت الزاوية الى غير النهاية كانت
هناك مسامتات مع نقاط غير متناهية فوق طرف القطر فيكون القطر ممتدا الى
غير النهاية الثالث انا لا نم ان المسامتة ببعض الزاوية قبل المسامتة مع كلها
النقطة المفروضة وانما يكون كذلك لو كان هناك مسامتة ببعض الزاوية وذلك

يكون

٣٣

لو وجد بعض الزاوية لكن الزاوية منقسمة بالقوة لا بالفعل فالشبهة انما وردت من
موضع ما بالقوة مكان ما بالفعل ولو كان كذلك لامتنع حركة نقطة على قوس الدائرة
بل حركة ما فان الحركة الى نصف القوس قبل الحركة الى كلها ونصف الزاوية قبل
الحركة الى كلها والحركة الى نصف نصفها قبل الحركة الى نصفها فيتوقف قطع المسافة
على حركات غير متناهية وانه ح فالجواب عن الاول ان اللزوم نقيض التالي لا يبطل
الملازمة فان لا تناهي الابعاد مح والمح جاز ان يستلزم النقيضين على انا
نقول لو كانت الابعاد غير متناهية وتحرك القطر من الموازاة الى المسامتة فاما
ان يوجد اول نقطة المسامتة في الخط الغير المتناهي او لا يوجد وكلاهما مح و
بذا بطل الاعتراض بالكلية وعن الاخرين بان الكلام الاحكام المذكورة وان
كانت احكاما وهمية الا انها صحيحة اذا لم الحكم بها على الطاء من العقل كساير الهندسيات
فليس المدعي الا انه لا بد للمسامتة الحادثة من اول نقطة في الوهم لكن لا يتعين
نقطة في الخط الغير المتناهي للاولية بخلاف الخط المتناهي واما برهان التطبيق
فهو ان يفرض خط غير متناه من جهة احد الطرفين دون الاخر ويفصل من الطرف المتناهي
مقدار ذراع فيحصل في الذهن خطان غير متناهيين احدهما زائد على الاخر
بذراع فاذا قابلنا الذراع الاول من الخط الزائد بالذراع الاول من الخط
الناقص والثاني بالثاني وهكذا فاما ان يكون في مقابلة كل ذراع ذراع ليساوي
الجزء الكل والا فلا يتفاوت بينهما الا في جانب المتناهي وهو ح بل يوجد التطبيق ثم
اما في الجانب الاخر فينتهي الناقص بالضرورة والزائد لا يزيد عليه الا بقدر متناه
فالخطان متناهيان على تقدير كونهما غير متناهيين من احد الطرفين ونسوق
الكلام في كل منهما ويمكن ان يستعمل على اي خط كان غير متناه من الطرفين او من احدهما نقطتان
فيحصل خطان غير متناهيين يزيد احدهما على الاخر بما بين النقطتين ويتبين
تناهيهما بالتطبيق اشارة قد بان لك ان المقدار الجسماني تقريره على
محاذاة النمط ان الامتداد الجسماني ملزوم للتشكل والتشكل ملزوم للمادة فالامتداد
ملزوم للمادة اما بيان الاول فعنوان الشكل في اقليدس بانه ما احاط به حد واحد

كل ذراع من الخط الزايد ذراع من الخط الناقص او لا فان

او حدود اما ما احاط به حد واحد فكالكرة فانها لا يحيط بها الا حد واحد وهو
محيطها واما ما احاط به حدود فكالمثلث فقد احاط به اضلاعه الثلثة وفي هذا
التعريف ابهام لان مفهوم ما لم يتعين بحسب غير متعين وتحقيق المقام انه تم بذكر
الجنس والفصل والقيد ما احاط به حد او حدود فقد يصدق على المقدار والجسم الطبيعي لكنه
اذا حقق كان من الكيفيات المختصة بالكميات المتصلة فيكون موضوعه هيئة شيء يحيط
به حد او حدود ويخرج منه تلك الهيئة من جهة احاطة الحد او الحدود به وفي القيد احتراز
عن السواد والبياض وغيرهما من الكيفيات العارضة للاجسام فانها هيئات
لما احاط به حد او حدود ولكن عروضها له لا من تلك الجهة بل من جهة اخرى ولما ثبت
ان كل جسم متناه فلا بد ان يكون متشكلا وفي قوله بقي لزوم الشكل بتوسط التناهي
اشارة الى دقيقة وهي ان الشكل متأخر في الرتبة عن التناهي اذ الشكل لما كان عبارة
عن هيئة احاطة الحد او الحدود به تأخر لا محالة عن وجود ذلك الحد او تلك الحدود التي هي
للحد الا انها في الجسم واما بيانه الثاني فهو ان لزوم الشكل للامتداد اما ان يكون للحامل
وما يكتنفه مدخل فيه او لا يكون له مدخل اصلا بحيث لو انفرد الامتداد عن المادة
ولو احقنا كان الشكل لازما له وح يكون لزوم الشكل اما لنفس الامتداد او لغيره
فيكون الاقسام ثلثة لا مزيد عليها وهذه هي العبارة التي لو حفظ فيها كلام الشيخ
قال الامام الاقسام اربعة لان لزوم الشكل للجسمية اما ان يكون لنفسها او لما يكون
حالا فيها او لما يكون محلا لها او لما لا يكون حالا فيها ولا محلا لها والاول باطل لانه
لو كان المقتضي للشكل نفس الجسمية لزم تساوي الاجسام باسرها في الشكل والمقدار و
تساوي شكل الكل والجزء لان الجزء الجسمية مساو للكل في الماهية والتساوي في العلة يوجب
التساوي في المعلول والثاني محذوف للظهور لان ذلك الحال ان كان لازما عاد المحال
الذي يقتضيه نفس الجسمية لتساوي الاجسام في ذلك اللازم ايضا وان لم يكن لازما بل كان
ممكن الزوال استحال ان يكون علة لما يمتنع زواله وفيه نظر لانه لو صح ما ذكره يلزم ان لا
يكون الشكل لازما للجسمية لان لزومه اما لنفس الجسمية او لغيرها فان كان لغيرها فاما
ان يكون لازما لها او لا والكل باطل ثم ان الحد الذي يقتضيه نفس الجسمية بناء على انها طبيعة

نوعية وان كان لازما فان قلت اذا كان الحال لازما للجسمية يكون الجسمية مقتضية
له وهو مقتض للشكل فيكون الجسمية مقتضية للشكل فيعود المحال فنقول لا يلزم لو كان
الجسمية مقتضية للشكل بذاتها اما اذا كان اقتضته بواسطة شيء آخر فلا يلزم منه ح ولئن
سلمنا لكن الكلام في الشكل المعين كما يجيء وهو غير ممتنع الزوال فالاولى ان [illegible]
المنع [illegible] البطلان ولا يرجع الى القسم الاول فلو كان مراد الشيخ ما ذكره لم يحذف هذا القسم
وذكر الشارح ان الاقسام ثلثة لان لزوم الشكل للجسمية اما من حيث الانفراد عن المادة
او لا بل من حيث المقارنة بالمادة والاول اما لنفس الجسمية او لغيرها وفيه تساهل
لان ما لا يكون من حيث الانفراد لا يلزم ان يكون من حيث المقارنة بالمادة بل
يجوز ان يكون من حيثية اخرى فان الحيثيات لا ينحصر في الانفراد والاقتران فالتقرير
المطابق ما قدمناه في ابطال الاقسام فقد تبين ان لزوم الشكل اما لنفس الجسمية
او للفاعل او للقابل فنقول القسمان الاولان باطلان اما الاول فقد قرره الشيخ
اولا بان الشكل اللازم للجسمية نفسها وهي متجردة عن المادة وما يكتنفها من الفصل
والوصل وساير ما يحتاج فيه الى المادة من الانفعالات كالافتراق والاجتماع
والتجزي وغيرهما وانما حرره على هذا الوجه تنبيها على فساد ما توهمه الامام من مقارنة
الجسمية للعوارض المادية فالمعنى ان الجسمية لو اقتضت الشكل في حال تجردها لا يكون
للمادة ولو احقنا دخل في ذلك الاقتضاء لزم ثلثة امور مترتبة اللازم الاول تشابه
الاجسام في المقدار لان الاختلاف في المقدار لا يكون الا بالوصل كما اذا جمع بين
مائين فزال مقدارهما الى مقدار الواحد او بالفصل كما اذا فرق ماء بين مائين فزال
مقداره الى مقدارين او بالتخلخل حتى يصير المقدار الصغير كبيرا او بالتكاثف فيصير
مقدار الكبير صغيرا او بالكيفيات المقتضية لشيء من ذلك كالحرارة تقتضي التخلخل
والبرودة تقتضي التكاثف وبالجملة الاختلاف في المقادير ليس الا بانفعالات المادة
من غيرها فيكون للمادة مدخل في ثبوت المقادير والمقدر خلافه في اختلاف الكل المفروض
ان ليس للمادة مدخل في ثبوت الشكل لا في ثبوت المقدار فلا يلزم الخلف لانا
نقول اذا لم يكن للمادة مدخل في ثبوت الشكل فبطريق الاولى ان لا يكون لها مدخل في